جامعة أحمد دراية – أدرار-

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جرائم الفساد المستحدثة المرتبطة بالموظف العمومي في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص: قانون إداري

اعداد الطالبتين:

- **إكرام بخليل**
- **سمر العجرمي**

اشراف الأستاذ:

❖ **أ. د/ لعلى بوكميش**

لجنة المناقشة

الأستاذ رحموني محمد	استاذ التعليم العالي	جامعة ادرار	رئيساً
الأستاذ لعلى بوكميش	استاذ التعليم العالي	جامعة ادرار	مشرفاً مقرراً
الأستاذ محمد علي	استاذ محاضر أ	جامعة ادرار	عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي : 2020 / 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne populaire et démocratique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR
BIBLIOTHÈQUE CENTRALE
Service de recherche bibliographique
N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث البيبليوغرافي
الرقم.....م م/م ب ب ج/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): د. احلى بوكميش.

المشرف مذكرة الماستر.

الموسومة بـ: جرائم الفساد المستحدثة المرتبطة بالموظف العمومي في التشريع الجزائري.

من إنجاز الطالب(ة): بخليل إكرام.

و الطالب(ة): الجرمي سمر.

كلية: الحقوق و العلوم السياسية.

القسم: الحقوق.

التخصص: قانون إداري.

تاريخ تقييم / مناقشة: 14 جوان 2021.

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

21 جوان 2021

مساعد رئيس القسم

الدكتور / حاج سودي محمد

أ.د/ احلى بوكميش

ملاحظة: لا تقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أبي:

الى من احمل اسمك بكل فخر، الى من رفعت راسي عاليا افتخارا به وبكوني ابنته، الى مثلي الأعلى في الحياة، الى سندي من تعب من اجل تعليمي، الى من اعطاني ولا يزال يعطيني بلا حدود ولم يبخل علي شيء، الى من علمني ان الحياة شرف واخلاق واجتهاد اطال الله في عمرك وهنيئا لي بك أيها الاب العظيم.

أمي:

الى الغالية حفظها الله ورعاها الى البطلة التي قاومت ولا تزال تقاوم تعب الحياة لأجلنا الى من سعت وشقت لأنعم بالراحة والهناء، الى القلب الذي برحمته رعاني، الى حبيبتي التي ضحت من اجلي، ربما لا تتاح لي الفرصة دائما لشكرك وربما لا املك دائما الجرأة للتعبير لكن احبك ...، ادامك الله زهرة في حياتي.

اخواتي الحبيبات: وسام، لامية، جازية أدامكن لله فرحة في حياتي، اللهم حنن قلوبنا على بعض ولا تجعل الأيام تقسينا على بعضنا.

الى اخي الشقي محمد الذي لا يحلو البيت بدونه.

الى من رافقتني خلال مشواري الجامعي، الى من تقاسمت معي افراحي واحزاني، صديقتي *سمر*.

الى استاذي *لعلى بوكميش* خاصة،

والى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل سواء من بعيد او من قريب.

الى روح الأستاذة المرحومة *مغني دليلة* رحمها الله واسكنها الله فسيح جناته.

إكرام

إهداء

الى كل ان سان يعرف معنى الوطن، الى وطني الأول الذي يعيش بداخلي ولا أعيش فيه، والى *اهلي واقاربي* في غزة، جمعنا الله و اياكم.

الى من هو عمود ظهري وسندي، الى من احمل اسمه بكل افتخار وشرف الى من لم يبخل عني بشيء، ومن كان شمعة تحترق من اجل ان ينير لي الطريق، الى من كان الشيب الذي اراه في شعره يحكي قصة النعيم الذي أعيش فيه، الى من اكتسبت منه المثابرة على الشيء، الى من كان ولازال يردد جملة "ابنتي العزيزة " الى من تعب في تعليمي، *ابي* اطال الله في عمرك.

الى من انجبتني وجعل الله الجنة تحت اقدامها ومن تحملتني في حياتها، الى من ارضعتني صفاء الحب وعذب الحنان والاطمئنان والأمان، الى شمعة تنير دربي وحياتي، الى من علمتني ان الحياة صبر وكفاح ونجاح، الى من كان دعائها جسرا اعبر به الصعاب واصل به الى مبتغاي في الحياة وتدعمني في كل خطوة اخطوها، *امي* حبيبتي اطال الله بعمرك،

الى من كانو ملاذي وملجئي الى من هم سر ضوضاء البيت الى من تذوقت معهم اجمل اللحظات والذكريات اخوتي الأعزاء *ماهر ،أحمد، محمد، كنان، واختي دانيا*

الى صديقات العمر *شهيناز ، سعاد، سارة*، اللواتي امضيت معهن حلو ومر الحياة ووقفن معي في كل لحظة ادام الله صداقتنا.

والى من رافقتني في مشواري الجامعي من بدايته الى نهايته، وزميلتي في المقعد من تشاركت معها الضحك والحزن *اكرام.*

الى استاذي الفاضل *لعلى بوكميش*

الى كل من دعمني قولا وفعلا وكان دعما لي في حياتي ومن يحملهم قلبي ولا تحملهم هذه الورقة اهديكم ثمرة جهدي المتواضع.

سمر

شكر وعرفان

الحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على أفضل الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين، صلاة وسلاما، دائمين مادام الليل والنهار وعلى آله صحبه أجمعين، وتبارك الله أحسن الخاقين والمشرعين اذا كان العجز عن الشكر شكر فهو عربون المحبة الذي أقدمه الى كل الذين حملو على عاتقهم تنوير طريقنا بالنصيحة مرة وبإبتسامة في كثير من المرات.

وبعد تمام هذا العمل المتواضع بعون الله وتوفيقه، نجد أنفسنا ملزمين بالاعتراف والتقدير والشكر الجزيل لمن كان له الفضل الكبير بعد الله سبحانه وتعالى في انجاز هذا البحث وإتمامه.

كل كلمات الشكر والتقدير والعرفان الى من شملنا بالنصيحة والعلم وأعاننا على تجاوز صعاب انجاز هذه المذكرة، الى من نتمنى أن نكون قد عكسنا ولو القليل من جهده وإشرافه في هذه المذكرة، نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والاحترام للأستاذ الفاضل ***"لعلى بوكميش"*** على سعة صدره، وطيبة خاطره فقد لمسنا منه المعاملة الطيبة والتأطير الممتاز، حيث لم يبخل عنا بنصائحه وتوجيهاته وإرشاداته المتواصلة، كما نحيي فيه روح التواضع والإخلاص، جزاه الله عنا خير جزاء.

كما نتقدم أيضا بجزيل الشكر الى الأستاذ ***"رحموني محمد"*** على دعمه وعلى مواقفه الطيبة التي لا تنسى حفظه الله ورزقه كل خير.

نشكر كذلك الأستاذة "**هداية مولاي عمار**" على مساعدتها لنا.

الى أساتذتنا من أول لحظة لنا بهذه الجامعة الى يومنا هذا

و الشكر موصول كذلك لأعضاء ***"لجنة المناقشة"*** التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل وتصويب أفكاره وأخطائه بما تراه مناسبا وملائما لهذه المذكرة.

ولا ندعي اننا أنجزنا عملا كاملا، فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله تعالى، وما كان فيه من خلل ونقصان فمنا ومن الشيطان، فنحمد الله على توفيقه ونستغفره عن تقصيرنا ونسأله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه وأن لا يحرمنا أجر الإجتهاد.

إكرام، سمر

الملخص العام:

هدفت الدراسة إلى تحديد جرائم الفساد المستحدثة و المرتبطة بالموظف العمومي، و كذلك إلى تحديد العقوبات التي اقرها المشرع الجزائري لكل جريمة، و اعتمدنا في ذلك على المنهج الوصفي، المنهج المقارن، المنهج التحليلي.

و خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من **النتائج** أهمها:

1 - أن المشرع الجزائري استحدث سبعة جرائم فساد متعلقة بالموظف العمومي تتمثل في الرشوة في صورتها الحديثة، جريمة الإختلاس، جريمة الإثراء غير المشروع، جريمة تلقي الهدايا، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح، جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.

2- أن المشرع أقر نوعين من العقوبات لكل جريمة، عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس وعقوبة مالية تتمثل في الغرامة.

3-أن المشرع شدد العقوبات لبعض الفئات، و أيضا أضاف بعض العقوبات التكميلية.

كما تم اقتراح مجموعة من **التوصيات:**

1- نرجوا من المشرع الجزائري إعادة التفكير في العقوبات المقررة و تشديدها نظرا لعدم تناسبها مع الجرائم.

2-نشر التحسيس و التوعية حول خطورة انتشار هذه الجرائم.

3-ضرورة النص على استرجاع الأموال المنهوبة.

الكلمات المفتاحية:

الفساد، الجرائم المستحدثة، عقوبة، الموظف العمومي.

General summary :

This research aims to define recent corruption crimes related to the public servant, it also defines the sanctions that had been set by the Algerian legislation for each crime, and we relied on the descriptive method, the comparative method, and the analytical method.

This study concluded a set of **results**, the most important of which are:

1-The Algerian legislator has introduced seven new corruption crimes related to the public servant represented in: The crime of bribery in its modern form, The crime of embezzlement, The crime of illicit enrichment, The crime of receiving gifts, The crime of job abuse, The crime of not reporting a conflict of interest, The crime of not declaring or falsely declaring property.

2-The Algerian legislator approved two types of sanctions, a liberty-depriving sanction is imprisonment and the financial sanction is the fine.

3-The Algerian legislator tightened the sanctions on some categories, and he also added some commentary sanctions.

We suggest some **recommendations:**

1-We ask the legislator Algerian to reconsider and tighten the sanctions because it is inconsistent with crimes.

2-spreading awareness and sensitization about the danger of the spread corruption crimes.

3-emphasis on recovering looted funds.

Key words: corruption, new crimes, sanctions, public servant.

المقدمـــة

المقدمة:

يعتبر الفساد من الظواهر التي عرفت منذ القدم وكانت ولازالت تهدد مختلف الدول، وعرفت هذه الظاهرة انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة عبر مختلف دول العالم. وأصبح الفساد مؤخرا من القضايا الراهنة التي تشغل معظم الدول على الصعيد الدولي والوطني، لأنه يشكل عائقا أمام التنمية في مختلف المجالات. ويعود السبب الرئيسي وراء ذلك عموما هو رغبة الإنسان في الحصول على كسب مادي او معنوي سواء بطريقة شرعية أوغير قانونية تضمن له العيش برفاهية.

والجزائر كغيرها من الدول لم تسلم من هذه الظاهرة، وكمحاولة منها التصدي للفساد وقعت بداية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 31اكتوبر 2003، وهي اتفاقية متعددة الأطراف تتفاوض بشأنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تهدف الى منع الفساد وتجريم بعض الأفعال، وبعد ذلك وقعت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد في قانون العقوبات إلا أنه هو الآخر لم يستوعب هذه الجرائم وعجز عن مكافحة هذه الجرائم. لذلك قرر المشرع الجزائري إفراد هذه الجرائم في قانون خاص وهو القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي جاء بصور تجريم الأفعال التي لم تكن مجرمة من قبل، وكذلك تعديل وإلغاء بعض النصوص القانونية التي جاءت في ظل قانون العقوبات وهي ما أطلق عليها إسم جرائم الفساد المستحدثة.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية دراسة الموضوع في اعتبار أن الفساد ظاهرة تمس مختلف جوانب الحياة، وأنها جرائم تمس بنزاهة الوظيفة.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحليل وتشخيص جرائم الفساد المستحدثة التي تتعلق بالموظف العام، كما تهدف الدراسة أيضا إلى معرفة العقوبات التي أقرها المشرع لكل جريمة.

أسباب اختيار الموضوع: أسباب اختيار الموضوع منها الذاتية ومنها الموضوعية.

الأسباب الذاتية تتمثل في الميول الشخصي لمثل هذه المواضيع المتعلقة بجرائم الفساد وكذلك نظرا لقلة الدراسات في ما يخص هذا الموضوع باعتباره جديد نوعا ما. أما عن الأسباب الموضوعية تعود إلى أهمية الموضوع الذي أصبح يهدد المجتمعات في مختلف الميادين ومدى خطورة توسع دائرة الجريمة.

الدرسات السابقة:

لم نجد دراسات سابقة كثيرا في هذا الموضوع بنفس الفكرة تاما ولكن هناك دراسة وحيدة أو بالأحرى مقال تحت عنوان، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للكاتبة أمال يعيش تمام، حيث تطرقت إلى مجموعة من الجرائم التي استحدثها المشرع الجزائري بصورة مختصرة وهي جريمة الرشوة في صورتها الحديثة، جريمة الاختلاس، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، جريمة عدم التصريح أو

التصريح الكاذب بالممتلكات، وجريمة عرقلة البحث عن الحقيقة. كما بينت العقوبات التي أقرها المشرع لكل جريمة.

إشكالية الدراسة:

تدور إشكالية هذه الدراسة حول محاولة بحث ودراسة جرائم الفساد المستحدثة المرتبطة بالموظف العام في التشريع الجزائري، وذلك من خلال الإجابة على التساؤل التالي:

- ما هي جرائم الفساد المستحدثة المتعلقة والمرتبطة بالموظف العام في التشريع الجزائري ؟ وماهي العقوبات التي أقرها المشرع لكل جريمة؟

- **المنهج المتبع:** للإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا المنهج الوصفي في تعريف الجرائم، والمنهج المقارن في مقارنة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والقانون المقارن. وأيضا المنهج التحليلي في تحليل المواد القانون لمعرفة أركان كل جريمة والعقوبات المقررة لها.

الصعوبات: لقد واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع جملة من الصعوبات، أبرزها قلة المراجع باعتبار أن الموضوع حديث نوعا ما فإن أغلب الفقهاء لم يتطرقو لمعظم الجرائم لذلك صعب علينا توحيد العناصر وإدراج نفس العناصر في كل جريمة، ثانيا بالنسبة لضيق الوقت فإننا لم نتمكن من استيعاب الوقت لدراسة كل الجرائم.

محتويات الدراسة:

وقد قسمنا موضوعنا هذا إلى فصل تمهيدي تناول الاطار القانوني للفساد في المبحث الأول والإطار القانوني للموظف العام في المبحث الثاني.

ثم الفصل إلأول بعنوان جرائم الفساد المستحدثة المتعلقة بالموظف العام في الجانب المالي، تناول هذا الفصل أربعة جرائم. في كل مبحث جريمة حسب الترتيب التالي: جريمة الرشوة في صورتها الحديثة، جريمة الاختلاس، جريمة الإثراء غير المشروع، وجريمة تلقي الهدايا.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان الفساد المستحدثة المتعلقة بالموظف العمومي، المتعلقة بالإخلال بالالتزامات، وذلك في 3 مباحث وكل مبحث يتضمن جريمة في الترتيب التالي:

جريمة إساءة استغلال الوظيفة، جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح، جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي للفساد

والموظف العمومي

الفصل التمهيدي:

يتناول هذا الفصل مدخل للفساد الإداري والتعريف بالموظف العام، إذ أنه لدراسة أي موضوع معين لابد من معرفة الإطار المفاهيمي ومن أجل دراسة جرائم الفساد المتعلقة بالموظف العمومي، إستوجب علينا الوقوف على الفساد كظاهرة ثم الموظف العمومي باعتباره الركن المفترض في كل جرائم الفساد. وتمت الدراسة في هذا الفصل وفق مبحثين، خصصنا المبحث الأول للفساد حيث قمنا بتعريفه ومعرفة أسباب أولا، ثم تطرقنا الى مظاهر الفساد وآثارها ثانيا، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى ماهية الموظف العام. وكان التعريف به أولا ثم أنواع الموظف ثانيا.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للفساد

تم التطرق في هذا المبحث الى تعريف الفساد لغة واصطلاحا وأسباب الفساد. أما المطلب الثاني تم التطرق فيه مظاهر الفساد وآثاره على مختلف مجالات الحياة.

المطلب الأول: تعريف الفساد وأسبابه

الفرع الأول: تعريف الفساد

من أجل تعريف الفساد استوجب علينا إدراج مختلف التعريف من اللغة الى الفقه والقانون والمنظمات.

البند الأول: تعريف الفساد لغة

تتردد كلمة الفساد كثيرا في معاجم اللغة العربية وقال "**ابن منظور**" في لسان العرب[1]: «الفساد نقيض لصلاح، فَسَدَ، يُفْسِدُ، فَسُدَ، فَسَاداً، فهو فَاسِدٌ و فَسِيدٌ و تَفَاسُدُ القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد قائده إذا أساء حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح وقالوا هذا الأمر مفسد لكذا أي فيه فساد.

وقال "**الأصفهاني**"[2]: «هو خروج الشيء عن الاعتدال، قيل كان الخروج عنه أو كثيرا، ويضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامات و يقصد بالفساد في قاموس **أكسفورد Oxford:** تدهور القيم الأخلاقية في المجتمع أو في دماغ الفرد، كما يقصد به تضيع الأمانة والغش وذلك بسبب استعمال الرشوة، وبمعنى آخر هو انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة[3].

---

[1]– ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، المجلد الخامس، القاهرة، بدون سنة النشر، ص 3412.

[2]– الراغب الاصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، بيروت، ،سنة 2001، ص 381.

[3]–عبد العلي حاحة، **الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012 – 2013، ص 13 .

البند الثاني: تعريف الفساد اصطلاحا

أولا: تعريف الفساد في الفقه

- عرف "**روبيرت كينجار**" الفساد في كتابه (السيطرة على الفساد) أنه محاولة شخص ما وضع مصالحه الخاصة بصورة مجرمة أو غير مشروعة فوق المصلحة العامة أو فوق المثل التي تعهد بخدمتها[1].

- عرفه"**نبيل صقر**" بأنه سوء استخدام السلطة أو المنصب العام لغايات شخصية. ويمكن تعريف الفساد بأنه ظاهرة اجتماعية تتمثل في الاستخدام المغرض من الوظيفة لأجهزة السلطة والإدارة وصلاحياته الوظيفية.[2]

- كما عرفه الفقيه" **صامويل**" : أنه سلوك الموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف خاصة[3].

ومن الملاحظ هنا هو عدم وجود تعريف موحد للفساد بين الفقهاء وهذا يعود ربما لجملة من الأسباب لكن السبب الرئيسي هو اختلاف مفهومه ومضمونه بين مايراه الباحثون المتخصصون، أما إساءة استعمال الموظف لوظيفته بوجد غير مشروع وغير

---

[1]– محمد علي عياد، **شرح قانون العقوبات**، دار الثقافة، بدو رقم الطبعة، عمان، 1995ص 84.

[2]– محمد أمين بلحاج، **جرائم الفساد الاداري التي يرتكبها الموظف العمومي**، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018–2019، ص 24.

[3]– نبيل صقر، **الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة**، دار الهدى، بدون رقم الطبعة، الجزائر، 2015، ص 06.

قانوني من أجل أن يبلغ غاية أو مصلحة خاصة أو مكسب شخصي بصفة غير قانونية.

ثانيا: تعريف الهيئات والمنظمات الدولية للفساد

إن التعريفات التي جاءت بها الهيئات والمنظمات الدولية للفساد لم تختلف كثيرا عن تعريفات الفقهاء السابقة الذكر.

1_ تعريف هيئة الأمم المتحدة للفساد:

لقد كان خلاف كبير بين الوفود المشاركة في هذه الاتفاقية حيث ظهر اختلاف شديد في تعريف الفساد، لذا اكتفوا بالتعريف الوارد في الإتفاقية، والمقصود الذي أعدت من اجله، ولأجل الخروج من الخلاف. ولاشك أن عدم ذكر تعريف الفساد في الاتفاقية يعتبر نوعا من جوانب القصور[1]وأشارت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية سنة 2000 الى الفساد، غير أن معناه جاء مرادفا تمام لمفهوم الرشوة بموجب المادة 08 منها.

أما مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 فقد عرفت الفساد بأنه للقيام بأعمال تمثل الأداء غير سليم للواجب، أو اساءة استغلال الموقع أو السلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو

[1]– أحمد بن عبدالله، **تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة**، رسالة ماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة نايف العربية، الرياض، 2008–2009، ص 28.

تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر[1].

غير أن هذا التعريف لم يتفق حوله وتم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية والذي لم يعرف الفساد لكنه أشار إلى صوره وهي الرشوة، اختلاف الممتلكات، والمتاجرة بالنفوذ، واساءة استعمال الوظيفة....الخ [2].

2_ تعريف البنك الدولي للفساد:

يعرف البنك الدولي الفساد بأنه استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية، والمنصب العام كما عرفه القانون الدولي هو منصب ثقة يتطلب العمل بما يقتضيه الصالح العام، والفساد يحدث عادة عندما: [3]

- يقوم الموظف بقبول أو طلب أو ابتزاز لتسهيل عقد أو إجراءات.
- عندما يقوم بعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوة للاستفادة من إجراءات خاصة للتغلب على المنافسين.
- عندما أو عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعين الأقارب [4].

---

[1]– عبد العلي حاحة، المرجع السابق، ص 22.

[2]– أحمد بن عبد الله، المرجع السابق، ص 29.

[3]– محمود نجيب حسني، **جرائم الفساد: الاعتداء على الأصول**، دار النهضة، بدون رقم الطبعة، القاهرة، 1992، ص135.

[4]– محمد أمين بلحاج، المرجع السابق، ص 26.

والمشكل هنا هو أن هذا التعريف لا يعتبر كل حالات إساءة استعمال السلطة فسادا، لأنه من وجهة نظر هذا التعريف، فإنه تم تصنيف بعض الأعمال أنها سرقة، تزوير، اختلاس لكن ليست فساد، ويلاحظ كذلك أن هذا التعريف يركز على سبب الفساد في السلطات العامة وإساءة استخدامها ويربط بين الفساد وأنشطة الدولة، بمعنى أن هذا التعريف يستبعد إمكانية الفساد في القطاع الخاص[1] .

3_ تعريف منظمة الشفافية الدولية:

يحمل تعريف منظمة الشفافية الدولية الفساد تعبيرا بليغا وشاملا: «إساءة استعمال السلطة الموكلة لمصالح شخصية لتحقيق مكاسب خاصة » وينطوي هذا التعبير على مجموعة من العناصر الأساسية. فهو ينطبق على القطاعات الثلاثة : العام – الخاص– المدني، كما يشير الى سوء الاستخدام النظامي والفردي الذي يتراوح بين الخداع والأنشطة غير القانونية بالإضافة إلى أنه يلقي الضوء على التكاليف غير الفعالة والمصاحبة للفساد[2].

[1]– عبد العلي حاحة، نفس المرجع ،ص 23.

[2]– جون سوليفان، **أدوات مكافحة الفساد:قيم ومبادئ**، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، الدليل السابع، بدون بلد نشر، سنة 1999، ص06.

1- كما تفرق منظمة الشفافية الدولية بين نوعين من الفساد: **الفساد بالقانون:** هو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوي للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقا للقانون [1].

الفساد ضد الدولة: وهو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوعة .والملاحظ من هذا التعريف أنه لم يكن جامعا لذلك عادت المنظمة في وقت لاحق تحت تأثير اجتهادات عدد من الباحثين لتعرف الفساد أنه «السلوك الذي يمارسه المسؤولين في القطاع العام أو القطاع الخاص، سواء كانوا سياسين أو موظفين عموميين مدنيين بهدف إثراء أنفسهم أو أقرباءهم بصفة غير قانونية ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم[2].»

ثالثا : تعريف الفساد في القانون المقارن

1- في فرنسا:

لقد ميز قانون العقوبات الفرنسي بين ماسماه بالفساد السلبي والفساد الإيجابي، فعرف **الفساد الايجابي** على أنه: سعي للموظف العمومي الحكومي بنشاط من أجل منح عقد، أما **الفساد السلبي:** فهو قبول المسؤول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد

[1]- نعيم إبراهيم الظاهر، **إدارة الفساد: دراسة مقارنة**، عالم الكتب الحديث، بدون رقم الطبعة، الاردن، 2013، ص 09.

[2]- نفس المرجع، ص 09.

أو تقديم الخدمة[1]، كما عرفه الفقه الفرنسي أنه كل إخلال بواجب الأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي وهو يجلب للموظفين منافع خاصة من المنافع العامة، والفساد الاداري المتمثل في الرشوة يكون أكثر خطورة لأن الشخص الذي يمارس عمله يلتمس منافع شخصية من خلال وظيفته تتمثل في التعويض المادي والهدايا وأشياء أخرى، بغية إتمام عمل يقع ضمن وظيفته الأساسية[2].

2- في مصر:

إن المشرع المصري لم يعرف الفساد لكنه تكلم عن الرشوة في المادة 103من القانون العقوبات وأشار إلى بعض مظاهره، ويعاب على المشرع المصري هو عدم تجريمه للفساد رغم تعدد الإشكال والصور فلم تعد الرشوة هي المظهر الوحيد له، بل هناك العديد من السلوكيات التي تندرج تحت طائلة الفساد.[3]

3- في الجزائر:

إن جرائم الفساد تعاني منها دول العالم بأسره لما تلحقه هذه الآفة من أضرار جسيمة بالاقتصاد داخل الدولة نظرا لتفشي هذه الجرائم داخل المجتمعات خاصة في السنوات

---

[1]- عبد العلي، المرجع السابق، ص 25.

[2]- نفس المرجع، ص 26.

[3]-سليمان عبد المنعم، **القسم الخاص من قانون العقوبات**، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، مصر، 2003، ص 38.

الأخيرة واكتشاف الصلة بين جرائم الفساد والجرائم العابرة للحدود، دفع بالدول لوضع أدوات قانونية لمكافحة الفساد[1].

وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث قانون الوقاية من الفساد ومكافحة الصادر في 20 فيفري 2006، والذي جاء من أجل الشفافية ويجدر التنبيه إلى أن هذا القانون مستمد في جوهره من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2]، وقد جاء هذا القانون بتعريف الفساد وذلك في المادة 02 من القانون 06-01 في الفقرة أنه: «الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون[3]»

ثم بالرجوع الى الباب الرابع من هذا القانون نجد أن المشرع قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد، ويمكن القول أن المشرع الجزائري لم يحاول الاعتماد على التعارف الفقهية في وضع تعريف الفساد، حيث تطرق للجرائم المشكلة للفساد كل واحدة على حدة، وهذا ما مكنه من احترام مبدأ الشرعية، وقد قام بنقل أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ودمجها تشريعيا في القانون الداخلي[4].

---

[1]- لويزة نجار، **التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطية، 2013-2014، ص 24.

[2]- محمد أمين بلحاج، المرجع السابق، ص 28-29.

[3]- المادة 02 من **القانون رقم 06-01**المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 8مارس 2006.

[4]- لويزة نجار، نفس المرجع، ص 25.

الفرع الثاني: أسباب الفساد

تختلف أسباب الفساد من مجتمع لآخر ومن نظام لآخر، لذلك فضلنا أن نستعرض في هذا الفرع أسباب الفساد من خلال تقسيمها إلى أسباب داخلية وأسباب خارجية.[1]

البند الأول: الأسباب الداخلية الفساد

هذه الأسباب بدوره يمكن تقسيمها الى أسباب تتعلق بالموظف وأخرى تتعلق بالوظيفة .

أما الأسباب المتعلقة بالموظف فتتمثل في ضعف الوازع الديني و الأخلاقي ولا يرتبط هذا بجرائم الفساد فقط، وإنما يمكن إسقاط بصفة عامة على جميع أنواع الجرائم. ويقصد بالوازع الديني تلك الحقيقة الإيمانية الثابتة والمستقرة في النفس الإنسانية والتي تدعو للوقوف عند حدود الله[2]. لذلك فإن من مسببات في الجزائر هو السبب الذاتي، يرتبط بالشخص المفسد الذي تنعدم لديه مقومات السلوك الحسن فلا يجد لديه رادعا

[1]- بدر الدين حاج علي، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص58.

[2]- عبد الله بن يوسف، **الوازع الديني وأثره في الحد من الجريمة**، مركز النشر العلمي، الطبعة الأولى، جدة، 2010، ص 5_6.

أخلاقيا يمنعه من تعاطي الفساد والقيام بالأعمال المفسدة التي تتمثل بالاعتداء على مصالح البلاد والعباد[1].

إن قيمة الأخلاق جملة تقريبا كل الدول تنفرد بجانب قانونها الخاص الأساسي المتعلق بالوظيفة العامة، قانونا آخر يتعلق بمدونة أخلاقيات المهنة في شتى القطاعات وتعني هذه الأخيرة اعتماد معايير سلوكيات وأخلاقيات للعمل في إطار المؤسسات[2].

أما الأسباب المتعلقة بالوظيفة تتمثل في[3]:

1- **الأسباب القانونية:** يعود الفساد الى عدم التنفيذ الجاد في تطبيق القانون بخصوص المفسدين والمجاملة لصالح الأقوياء على حساب الضعفاء والخضوع لتأثيرات وأهوال بعض أصحاب النفوذ، كما تعود الأسباب القانونية حسب رأي الأستاذ "**سليمان الطماوي**" الى جمود وقصور الكثير من القوانين، وقد يرجع الى سوء صياغة القوانين واللوائح أو قد يستغل الثغرات القانونية.

2- **الأسباب الإدارية:** وتعود هذه الأسباب عادة إلى ضعف المساءلة والرقابة، إذ أن الافتقار لهذا العنصر في الإدارة يجعلها عرضة للفساد، بالإضافة إلى هذا نجد من

---

[1]- عامر الكبيسي، **الفساد الإداري: رؤوية منهجية للتشخيص والتحليل**، المجلة العربية للادارة، العدد 01، عمان، 2000، ص85.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، **الفساد الإداري**، دار الجامعة للنشر، بدون رقم الطبعة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 325.

[3]- سليمان الطماوي، **مبادئ القانون الاداري**، دار الفكر العربي، بدون رقم الطبعة، الإسكندرية 1997، ص 25.

أهم الأسباب ضعف الدخل، حيث أنه من المفروض أن يرفض الإنسان المداخيل غير القانونية إلا أنه في بعض الأحيان قد يلجأ أصحاب الدخل المحدود بنسبة كبيرة إلى الفساد لزيادة مدا خيلهم، ورغم أن الأجور في قطاع الوظيف العمومي عرفت تطورا إلا أنها تبقى ضعيفة عن تلبية الحاجيات الأساسية للفرد[1].

البند الثاني: الأسباب الخارجية للفساد

1- الأسباب السياسية:

إن الأسباب السياسية لتفشي الفساد تعد من أخطر الأسباب، نظرا لأن فساد القمة سرعان ما ينزل الى الطبقة السفلى وهي المواطن البسيط، ومن بين هذه الأسباب تأثير طبيعة النظام السياسي السائد فالفساد عموما ينخفض في الدول الديمقراطية، إذ أنه تؤدي الدكتاتورية إلى تسلط الفساد حيث أنه في ظل الحكم الاستبدادي يسود المجتمع حالة من الفقر وتدني مستوى المعيشة، الأمر الذي يؤدي الى انتشار الفساد[2].

بهذا نستنتج أن الفساد السياسي يوجد في جميع الأنظمة ولكن بدرجات متفاوتة، فالنظم الديمقراطية لاتخلو من الفساد رغم كل الآليات المؤسسة التي تشمل عليها، إلا أن الفساد في ظلها لايتحول إلى ظاهرة ويبقى محصورا في أغلبه في ممارسات فردية

[1]- بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، 63.

[2]- نفس المرجع، ص 64.

محدودة يمكن تطويقها والحد منها، بالعكس في النظام الاستبدادية التي يتحول فيها الفساد الى ظاهرة قد لايمكن استئصالها إلا بتغيير آليات الحكم[1].

2- الأسباب الاجتماعية:

و تتمثل في تأثيرات البيئة الاجتماعية على سلوك الموظفين، فالعادات والتقاليد السيئة يمكن أن تشكل مدخلا لمفسدين، فالمجتمع المتخلف وعلاقات أفراده السلبية وعادات المجتمع المتوازنة تفرض نفسها[2].

يُرُجع مجموع أسباب الفساد الاجتماعية كالآتي: [3]

- انتشار الجهل وتدلي المستوى التعليمي والثقافي للأفراد.

- توظيف الانتماءات الأسرية وهذا إما ما أصبح يغزو الإدارات الجزائرية ويرهق الشعب.

- منح الوظيفة دون وجه حق، حين ان الموظف يجد نفسه مجبورا على اتخاذ قرارت قانونية أمام الذي وظفه.

3- الأسباب الاقتصادية:

وتتمثل في انخفاض مستوى الدخل وسوء توزيع الثروات، ولذلك يمكن حصر أسباب الفساد في البطالة والفقر وتدلي مستوى المعيشة والقدرة الشرائية، وبعد ذلك فإنه

---

[1]- لويزة نجار، المرجع السابق، ص38.

[2]- عامر الكبيسي، المرجع السابق، ص95.

[3]- عبد العظيم حمدي، **عولمة الفساد وفساد العولمة**، الدار الجامعية، بدون رقم الطبعة، الإسكندرية، 2008، ص 61-62.

يلجأ الى الرشوة والاختلاس والاتجار بالوظيفة للحصول على المال بطريقة غير شرعية من أجل إشباع مختلف الحاجات، كما أن الفقر والبطالة يعتبران من أهم العوامل الاقتصادية التي تدفع الى الفساد، كما أن البطالة تعني عدم وجود دخل مشروع من العمل ومن ثم يذهب الشخص إلى السرقة....الخ[1].

المطلب الثاني: مظاهر الفساد الإداري وآثاره

الفرع الأول: مظاهر الفساد

تتجلى مظاهر الفساد في مجموعة من السلوكيات التي يقوم بها من يتولون مناصب مختلفة ويمكن تقسيم مظاهر الفساد إلى أربعة انحرافات.

البند الأول: الانحرافات التنظيمية

و يقصد بها تلك الانحرافات التي تصدر من الموظف أثناء أداء عمله أو مهامه الوظيفية وهي تتعلق بشكل أساسي ب: [2]

1- **عدم احترام العمل** ومن صوره التأخر في الحضور صباحا، والخروج مبكرا من العمل، قراءة الجرائد أثناء العمل، البحث في الانترنيت عن أشياء لا علاقة لها بالعمل، والتنقل بين المكاتب دون دواعي العمل.

---

[1]- عبد العلي حاحة، المرجع السابق، ص 88.

[2]- لعلى بوكميش، **محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد**، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،2018_2019، ص 15.

2- **امتناع الموظف عن أداء العمل** المطلوب ومن صور ذلك التأخير و لتماطل في أداء العمل.

3- **التراخي في العمل** ومن صور ذلك الرغبة في الحصول على أكبر دخل مقابل أقل جهد.

4- **عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء**، ومن صور ذلك البحث عن الأعذار والمنافذ لإعاقة تنفيذ أوامر الرئيس.

5- **عدم تحمل المسؤولية**، مثل التهرب من الإمضاءات وتحويل الأوراق والملفات من مصلحة الى مصلحة أخرى.

البند الثاني: الانحرافات السلوكية

وتتمثل مختلف الانحرافات السلوكية على سبيل المثال في عدم المحافظة على كرامة للوظيفة ومن صور ذالك ارتكاب الموظف لأفعال تتنافى ووظيفته كتعاطي المخدرة والأفعال المخلة بالحياء.

1-**سوء استعمال السلطة** ومن صور ذلك تسهيل الأمور بتجاوز القانون في منح الأقارب المحسوبة والتي تتمثل في منح المناصب لحساب أشخاص غير مؤهلة.

2-**كذلك الوساطة** والتي تعتبر أداة للمحسوسية وتستخدم غالبا في تبادل المصالح وهي تؤثر على عدم اعتماد الموضوعية في التوظيف.

البند الثالث: الانحرافات المالية

وهي مظاهر الفساد المرتبطة بالجانب المالي، وتكون على سبيل المثال في مخالفة الإحكام والقواعد المالية المنصوص عليها، فرض المغارم والمغرم هو المقابل غير المشروع وتعني قيام الموظف بتسخير سلطة وظيفته الانتفاع والكسب الشخصي من الإعمال الموكلة إليه، كذلك من مظاهر الفساد المالية لدينا تبديد المال العام من خلال المبالغة في إقامة الحفلات والعزائم.

البند الرابع : الإنحرفات الجنائية

وهي أخطر مظاهر الفساد، وتنعكس هذه المظاهر من خلال جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتظاهر كثرة الانحراف الجنائية بكثرة جرائم الفساد مثل الرشوة، السرقة، الاختلاس...الخ. [1]

الفرع الثاني : آثار الفساد

ان غياب الرقابة والمساءلة القانونية للمفسدين ساهم بشكل كبير في تعزيز نفوذهم وترسيخ اعتقاداتهم بأن الوظيفة العامة حق شخصي لهم ينتفعون منه لزيادة نزواتهم لذلك فإن للفساد آثار سلبية، وفي حالة عدم التصدي لها ومحاربتها سوف تنعكس بالسلب على المجتمع[2].

---

[1]– لعلى بوكميش، المرجع السابق، ص16.

[2]–علي عبود، **تحليل صور وأسباب الفساد الاداري**، مجلة القادسية للعلوم الادارية، العدد1، بدون بلد النشر، سنة 2010، ص125.

البند الأول: الآثار السياسية

يترك الفساد الاداري آثار سلبية على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو استقراره حيث أنه يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى الإعلام، كما أنه يؤدي إلى حالة يتم فيها اتخاذ القرارات المصرية طبقا المصالح شخصية ودون مراعاة للمصالح العامة وخلق جو من النفاق السياسي، بالإضافة إلى ضعف المؤسسات العامة، ومؤسسات المجتمع المدني ويعزز دور المؤسسات التقليدية وهو مايحول بين حياة الديمقراطية[1].

البند الثاني: الآثار الاقتصادية

يقود الفساد إلى العديد من النتائج السلبية على التنمية الاقتصادية حيث يؤدي إلى الفشل في جذب استثمارات الخارجية وهروب رؤوس الأموال المحلية، فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة والتي تشكل شرطا أساسا لجذب الاستثمارات المحلية، زد على ذلك فإنه يؤدي إلى ضياع الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة، ونتيجة لذلك فإن

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 382.

الدولة تفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية نتيجة سوء سمعة النظام السياسي[1].

البند الثالث: الآثار الاجتماعية

الفساد يزيد من عدم المساواة والعدالة الاجتماعية ويدعم عدم المساءلة والمحاسبة ويؤدي إلى خلخلة القيم الأخلاقية وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع وبروز التعصب والتطرف كرد فعل لعدم تكافؤ الفرص، بالإضافة إلى أنه يهدد القيم الأخلاقية إذ يسمح بانتشار السلوكيات المنحرفة وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع[2].

[1]– خلود وليد صالح، **دور الرقابة في الحد من الفساد الاداري**، المؤتمر العلمي السنوي لهيئة النزاهة، العراق، بدون ذكر تاريخ انعقاد المؤتمر، 2013، ص 11.

[2]– زوبيدة فوكراش، **محاضرات في مقياس أخلاقيات المهنية والفساد**، كلية الحقوق، تخصص إدارة وتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، سنة 2019–2020، ص 29.

المبحث الثاني: الاطار المفاهيمي للموظف العمومي

تمارس الدولة نشاطها من خلال موظفيها فهم أداة لتحقيق أهدافها وتحظى الوظيفة العامة بعناية المشرع والفقهاء في مختلف الدول ويتحدد دور الموظف العام ضيقا واتساعا حسب الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة،وتحظى الوظيفة العامة بعناية المشرع والفقهاء في مختلف الدول[1]. وأصبح للوظيفة العامة نظام خاص فبعد تنصب الشخص بصفة رسمية في سلك الوظيفة العمومية يصبح موظفا عموميا ملزم بواجبات ومكتسب لحقوق[2]، و تعددت وتنوعت تعاريف وأنواع الموظف العام واختلف مفهوم الموظف لاختلاف الجهات التي قامت بتعريفه فهناك من عرفه من الناحية القانونية او التشريعية و البعض أعطاه تعريف من الناحية الفقهية وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف الموظف العام وفي المطلب الثاني الى أنواع الموظف العام.

المطلب الأول: تعريف الموظف العمومي

كل شخص يشغل منصبا، او وظيفة معينة، ولو مؤقتا في إطار الدولة او لصالح نفسه، او شركة سواء بأجر، او بغير أجر، ولا شك ان تحديد مفهوم الموظف العام مسالة مهمة في دراسة جرائم الفساد وذلك بكونه يعد ركن مفترض لجرائم الفساد.

---

[1]- علاء الدين عشي، **مدخل للقانون الإداري**، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010 ص 51.

[2]- محمد انس قاسم، **مذكرات الوظيفة العمومية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 1989 ص 169.

الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي لغة

مشتق من وظف توظيفا، وظيفة وموظفا، والتوظيف تعيين الوظيفة، وهي مايقدر للإنسان من عمل او رزق او طعام والجمع وظائف وتأتي بمعنى العهد والشرط وبمعنى المنصب والخدمة المعينة.

الفرع الثاني: تعريف الموظف العمومي اصطلاحا

فعرفته "**ميسوم صبيح**": يتضمن سير الإدارة العامة أعوان لهم أنظمة قانونية مختلفة ولا يخضع منها للقانون العام للوظيفة العمومية سوى الذين لديهم صفة الموظف ولا يعرف بهذه الصفة إلا الأشخاص الذين رسموا بعد تعيينهم في مناصب دائمة وثبتوا فيها نهائيا،وعرفه" **عبد الرحمان الرميلي**": الموظفون العموميون هم الأشخاص الذين ارتبطوا بالإدارة بموجب عمل قانوني وحيد الطرف أعدته الإدارة لأجلهم وحددت فيهم حقوقهم وواجباتهم ودون ان

يشاركوا بصفتهم الشخصية[1].

وعرفه"**عبد الرحمان محيو احمد**": ان الموظفون هم من يوحدون في وضع قانوني تنظيمي حسب المادة من قانون الوظيفة العمومية.[2]

---

[1]– فيروز ضيف، **جرائم الفساد الإداري الذي يرتكبها الموظف العمومي**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013_2014، ص9.

[2]–سلوى التيشات، **اثار التوظيف العمومي**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013_2014، ص9.

الفرع الثالث: تعريف الموظف العمومي في القانون المقارن

أولا: تعريف الموظف العمومي في التشريع الفرنسي

بالعودة الى النصوص القانونية التي عالجت مفهوم الموظف العام في قانون العقوبات الفرنسي يتبين ان هذه الأخيرة لم تقم بإدراج مفهوم واحد للموظف العمومي حيث نجد اختلاف من مادة الى أخرى[1].

إي لم يكن هناك تعريف ثابت يتصف بالشمولية والعموم ويعني اكتفى بتحديد المعنى في مجال تطبيقها وليس في جميع حالات القانون الإداري.[2]

بل قام المشرع الفرنسي بالتطرق الى هذا الأمر بصورة غير مباشرة عندما حدد قانون التوظيف العام رقم 6 سنة 1984 الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون بحيث نصت المادة 2 منه على انه تسري أحكام هذا الباب على الأشخاص المعنيين بوقت كامل لشغل الوظيفة الدائمة والمثبتين في درجة مدرجة في الهرم الوظيفي لدوائر مركزية والمرافق الخارجية التابعة لها او في مؤسسات الدولة العامة.[3]

---

[1]–محمد سامي العواني، **الاحكام العامة لجرائم العدوان على المال العام: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2013 ص 219.

[2]– محمد إبراهيم علي الدسوقي، **حماية الموظف العام إداريا**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2019، ص17.

[3]– نوفان العقيل العجارمة، **سلطة تاديب الموظف العام: دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص 22–21، نقلا عن فيروز ضيف، المرجع السابق، ص 10.

ثانيا: تعريف الموظف العمومي في التشريع المصري

سار المشرع المصري على نهج المشرع الفرنسي من ناحية انه لم يضع تعريف شامل للموظف العمومي واكتفى بذكر الاحكام الخاصة بالوظيفة العمومية ومن يخضع لها، حيث تم استخدام عدة مصطلحات منها الموظف العام، العامل، المستخدم، الى غاية صدور قانون رقم 46 سنة 1964 الخاص بالعاملين المستخدمين ونصت المادة الأولى من قانون 47 على انه تسري أحكامه على العاملون بوزارة الحكومة ومصالحها والأجهزة ولها موازنة خاصة بها[1].

ثالثا: تعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري

1_ في قانون الوظيفة العمومية:

لم تعطي التشريعات تعريف محدد للموظف العمومي وإنما اكتفت بتحديد الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام تلك التشريعات[2]، والأمر 06_03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، كان آخر أمر في النصوص القانونية التنظيمية التي نظمها المشرع الجزائري وجاء في المادة 4 نصت على ان "يعتبر

[1]–ايمن محمد أبو علم، **جريمة التربح في التشريع المصري المقارن**، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة، القاهرة، 2008، ص60.

[2]–علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص51.

موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري[1] ومن شروط اكتساب صفة الموظف العام: العمل في مرفق عام تديره الدولة او احد أشخاص القانون العام، ديمومة الخدمة عمل دائم وليس مؤقتا، والتعيين من طرف سلطة مختصة، الترسيم الذي هو الإجراء الذي من خلاله يتم تثبيت الموظف في رتبته، وأخيرا ان تكون علاقته بالإدارة علاقة تنظيمية لائحية وليس تعاقدية.

2_ تعريف الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

_ كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا، او تشريعيا، او إداريا، او قضائيا، او في احد المجالس الشعبية المنتخبة سواء كان معينا، او منتخبا دائما، او مؤقتا، مدفوع الأجر او غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته او اقدميته.

_ كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة، او وكالة، بأجر، أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية، أو مؤسسة عمومية، او أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل او بعض رأسمالها، أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، وكل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي او من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول يهما. [2]

[1]–المادة 4 من **الامر رقم 06–03**، المؤرخ في 15_7_2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 16_7_ 2006.

[2]–المادة 2 الفقرة ب من **القانون رقم 06–01**، المرجع السابق.

والمقصود بمن في حكم الموظف، الفئات التي استثناها المشرع الجزائري من الخضوع لقانون الوظيفة العامة، والمنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 2 كما يلي: لا يخضع لأحكام هذا الأمر كل من القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان، كذلك استثنى المشرع فئة الضباط العموميين من الخضوع لقانون الوظيفة العامة رغم أنهم يقدمون خدمة عامة، وعليه يعد من في حكم الموظف ويعتبر بذلك خاضعا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل من المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين[1].

ومن هنا **نستنتج** ملاحظة، وهي ان المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد وسع في مفهوم الموظف العمومي، على غرار القانون الإداري، بحيث يشمل المعنى الموجود في القانون الإداري ويزيد عنه بفئات أخرى لا تنتمي الى مجال الوظيفة العامة، ولا تتوفر فيها شروط الموظف العام وحسب وجهة النظر فانه يرجع ذلك الى ان المشرع قد ركز في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جرائم الفساد والأشخاص الذين يمكنهم ارتكابها بغض النظر عن مركزهم القانوني وطبيعة العلاقة التي تربطهم بالإدارة او بالأشخاص او السلطة التي يتبعونها. كذلك قد نص على سبيل الحصر الفئات التي يمكن إدراجها تحت اسم الموظف العام دون تحديد شروط معينة على خلاف القانون الإداري.

---

[1]– احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، دار هومة، بدون رقم الطبعة، الجزائر، 2007، ص 9.

المطلب الثاني: أصناف الموظف العمومي

لقد أشار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى ثلاثة أنواع من الموظفين حسب المادة 2 وهذه الأصناف التي سنذكرها تشكل الركن المفترض لجرائم الفساد.

الفرع الأول: الموظف العمومي الوطني

يقصد به الموظف العام الوطني، أي الذي يخضع للتشريع الداخلي وذلك في مقابل الموظف العمومي الأجنبي، وموظف منظمة دولية عمومية، وهذا ما نفهمه جليا من الفقرة " أ "من المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 حيث أنها تحدثت عن الموظف العام وربطته بالقانون الداخلي للدولة ،فإن مفهوم الموظف العام يشمل العديد من الأصناف سنحاول شرحها كما يلي:[1]

أ – شاغلوا المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية والتشريعية وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة:

حسب العنصر 1 من الفقرة ب من المادة 2 يعد" موظفا " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا، أو إداريا أو قضائيا، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع

[1]–لعلى بوكميش، المرجع السابق، ص 5–6.

الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته. وبدورها هذه الأصناف سوف نفصلها في خمس عناصر فرعية.[1]

1- شاغلوا المناصب التنفيذية:

شاغلوا المناصب التنفيذية هم الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ السياسة العامة للدولة، وقد يكونون منتخبين أو معينين، وتشمل هذه الفئة على الآتي:

- **رئيس الجمهورية:** يعتبر رأس السلطة التنفيذية حسب الدستور، وهو منتخب، حيث جاء في 1 من المادة 85 من الدستور " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".[2]

- **الوزير الأول:** يأتي في الرتبة الثانية في هرم السلطة التنفيذية، ويتم تعينه من طرف رئيس الجمهورية(م 91 من الدستور)[3]، ويتم محاكمته هو الآخر فيما يتعلق بالجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه أمام المحكمة العليا للدولة شأنه شأن رئيس الجمهورية.

[1]-المادة 2، الفقرة 1 **من القانون رقم 01/06**، المرجع السابق.

[2]-المادة 85، **من الدستور الجزائري 2020** للجمهورية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر، سنة 2020.

[3]-المادة 91، من دستور 2020.

- **أعضاء الحكومة:** ويتمثلون في الوزراء، ويتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية(م 104 من الدستور).[1]

2_ شاغلوا المناصب الادارية:

ويقصد بهم كل العاملين أو المستخدمين في الإدارة العمومية، بغض النظر إن كانوا دائمين أو مؤقتين، مدفوعي الأجر أو غير مدفوعي الأجر، وبغض النظر عن رتبتهم وأقدميتهم. وإن المتأمل لحال الإدارة يميز بين صنفين من هؤلاء المستخدمين هم المستخدمون الذين يشغلون مناصبهم بشكل دائم، او المستخدمون الذين يشغلون مناصبهم بشكل مؤقت أو غير دائم.

المستخدمون الذين يشغلون مناصبهم بشكل دائم:

هؤلاء المستخدمون هم الموظفون العموميون، فعلا حيث توفر فيهم شروط الموظف العام وهؤلاء يخضعون لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بموجب الأمر رقم 03 – 06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 سابق الذكر.

المستخدمون الذين يشغلون مناصبهم بشكل مؤقت أو غير دائم:

هؤلاء المستخدمون لا يحملون وصف الموظف العام لعدم توفرهم على شروط الموظف العام أي مؤقتين غير دائمين، حيث اختل شرط الدائمية هنا ولكونهم

[1]–المادة104، **من دستور 2020.**

يخضعون لنظام التعاقد في علاقتهم بالإدارة، ومن ثم فهم لا يخضعون لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

3_ شاغلوا المناصب القضائية:

حسب الفقرة الأولى من المادة166من الدستور":يختص القضاة بإصدار الاحكام"[1].

وحسب المادة 2 من القانون العضوي رقم04 _ 11ا لمؤرخ في 06 سبتمبر2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، يشمل سلك القضاة:

1-قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

2- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية،والقضاة العاملين[2].

4_ شاغلوا المناصب التشريعية:

المقصود بهم أعضاء البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة (م 114 من الدستور).[3] فأعضاء المجلس الشعبي الوطني منتخبون، حيث يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري(ف 1 من المادة 121 من الدستور).[4]

---

[1]-المادة 166 من **دستور 2020**.

[2]-لعلى بوكميش، المرجع السابق، ص 8.

3- المادة 114 من **دستور 2020**.

[4]-نفس المرجع، المادة 121.

5_ أعضاء المجالس المحلية المنتخبة:

المقصود بهم أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية وكلهم منتخبون، وذلك ما تؤكده المادة 65 من القانون العضوي رقم16 – 10 المؤرخ في 25غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08 19المؤرخ في 14 سبتمبر 2019.

حيث جاء فيها ":ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة."

من يتولى وظيفة، أو وكالة ويساهم في خدمة أي هيئة أو مؤسسة عمومية تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية

نحتاج هنا لشرح أولا معنى تولي وظيفة أو وكالة وثانيا المقصود تحديد مجال عمل من يتولى هذه الوظيفة أو الوكالة.

1. معنى تولي وظيفة أو وكالة: هناك فرق بين تولي وظيفة وتولي وكالة كما سنوضحه.

– **تولي وظيفة:** يقصد بتولي وظيفة كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات، أو الهيئات العمومية، ومهما كانت مسؤوليته من رئيس، أو مدير عام أو رئيس مصلحة، كما يتولى وظيفة مسئولو المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

-**تولي وكالة:** أما من يتولى وكالة فهذه الفئة تضم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية والاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة.

2. مجال تولي وظيفة او وكالة: الجاني الذي يتولى وظيفة او وكالة، يمكن ان يعمل في الهيئات العمومية او المؤسسات ذات الرأسمال المختلط.

ج- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي او من في حكمه

حسب العنصر 3 من المادة 2 :"يعد موظفا كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي او من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول يهما " ويقصد بمن في حكم الموظف "المستخدمين العسكريين، والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.

1-المستخدمون العسكريون :

لا يعتبر المستخدمون العسكريون موظفين عموميين، حسب الفقرة 3 من المادة 2 من القانون الأساسي للوظيفة العامة أي ان لديهم قانون خاص بهم.

2-الضباط العموميون:

لا ينطبق عليهم وصف الموظف العام الذي يقدمه القانون الأساسي للوظيفة العامة، كما لا يدخلون ضمن الأصناف التي ذكرها قانون الوقاية من الفساد ويمكن إدراجهم في حكم الموظف كونهم يتولون مهاما بتفويض من السلطة العمومية والمتمثلين في الموثقين والمحضرين القضائيين، محافظوا البيع بالمزايدة، المترجمون الرسميون.

الفرع الثاني: الموظف العمومي الأجنبي

كذلك كما عرفه القانون السابق الذكر في المادة 2 الفقرة (ج) : كل شخص يشغل منصبا تشريعيا، او تنفيذيا، او إداريا او قضائيا، لدى بلد أجنبي سواء كان معينا او منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية او مؤسسة عمومية [1].

الفرع الثالث: موظف منظمة دولية عمومية

جاء التعريف أيضا في قانون الوقاية من الفساد :كل مستخدم دولي او كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بان يتصرف نيابة عنها[2].

وهو نفس التعريف الذي ورد في التعريف في الفقرة ج، من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد حيث جاء فيها يقصد بتعبير موظف "مؤسسة دولية عمومية " مستخدم دولي مدني او أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بان يتصرف نيابة عنها.

وتعرف المنظمات الدولية بأنها: المؤسسات المختلفة التي تنشأها بعض الدول على وجه الدوام للإطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة[3].

---

[1]- المادة 2 الفقرة (ج) من **القانون رقم 06-01.**

[2]- نفس المرجع، المادة 2 الفقرة (د).

[3]- لعلى بوكميش، المرجع السابق، ص16.

الفصل الأول :

جرائم الفساد المستحدثة المرتبطة بالموظف العمومي المتعلقة الجانب المالي

الفصل الأول: جرائم الفساد المستحدثة المرتبطة بالموظف العمومي المتعلقة بالجانب المالي

تجسيدا للسياسة الجنائية للوقاية من الفساد ومكافحته تضمن قانون 01/06 أحكام مميزة لجرائم مستحدثة اعتبرها من جرائم الفساد وهي مستوحاة من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمؤرخة في 31 أكتوبر 2003، تعتبر جرائم مالية يمثل النفع المادي فيها هو الباعث الحقيقي على ارتكابها، ولهذا جاء قانون الوقاية و مكافحة الفساد للقضاء على مظاهرها وهي الاتجار بالوظيفة والتلاعب بالمال العام إخلالا بواجب النزاهة والأمانة التي يستوجب علي الموظف العمومي ان يتحلى به وأعاد المشرع صياغة هذه الجرائم مع توسيع نطاقها واستحداث جرائم فساد جديدة لم تعرفها المنظومة القانونية من قبل.

وبالتالي قسمنا هذا الفصل الى جريمة الرشوة في صورتها الحديثة بأركانها وذلك في المبحث الأول والى جريمة الإختلاس في المبحث الثاني ثم الى جريمة الإثراء غير المشروع في المبحث الثالث وأخيرا الى جريمة تلقي الهدايا مع بيان جميع أركان هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها.

المبحث الأول: جريمة الرشوة في صورتها الحديثة

المطلب الأول: تعريف رشوة الموظفين العموميين

بدايةً سنحاول تعريف الرشوة كمصطلح لغة واصطلاحا ثم قانونا وبعدها نذكر تعريف الرشوة وصورها. والمتمثلة في رشوة الموظف العمومي الوطني.

الفرع الأول: تعريف الرشوة لغة

قال ابن "**الأثير**": الرشوة هي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة، واصلها الى الرشاء الذي يتوصل به الى الماء فالراشي الذي يعطي من يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا، ويستنقص لهذا، ورشا أي راشاه، بمعنى حاباه، واسترشى، طلب الرشوة، والرشوة مايعطي لقضاء مصلحة، او لإلحاق باطل، او لإبطال حق، واصلها في اللغة من الرشاء، وهو الحبل الذي يربط في الدلو لكي يتوصل به الى الماء [1].

الفرع الثاني: تعريف الرشوة اصطلاحا

قال" **الجرجاني**": مايعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل. وقال "**عارضة الاحوذي**": بأنها كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يجوز.

[1]– حسين مدكور، **الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 1984، ص 54.

عرفها "**القرافي**": الأخذ للحكم بغير الحق أو لإيقاف الحكم.[1]

وقال "**صاحب الإنصاف**"": الرشوة مايعطى بعد طلبه والهدية مايدفع إليه ابتداء. وأول رشوة في التاريخ كانت في عهد سيدنا سليمان عليه السلام حينما أرسلت إليه امرأة بلقيس بهدية لاختباره فيما اذا كان ملكا أم لا[2].

الفرع الثالث: تعريف جريمة الرشوة في القانون

أخذت رشوة الموظفين العموميين صورتين، الرشوة السلبية، والرشوة الإيجابية وكانت رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون العقوبات يحكمها نصان نص للرشوة السلبية المادة 126 ونص المادة129 للرشوة الإيجابية. واهم مايميز قانون مكافحة الفساد 01/06 بهذا الخصوص هو جمع صورتي الرشوة السلبية والايجابية في نص واحد وهو المادة 25 مع إفراد كل صورة بفقرة وحصرها في رشوة الموظف العمومي[3].

وكما جاءت في نص المادة أنها كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه إياها بشكل مباشر او غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح نفسه او لصالح شخص آخر او كيان آخر، لأداء عمل او الامتناع عن أداء عمل من

1- سعاد داودي، مفهوم الرشوة، متاح على الموقع التالي:
https://www .startimes.com تم الزيارة بتاريخ 12-5-2021 على الساعة 23:23.

2- سالم عطية، **كتاب الرشوة: الرشوة في الاصطلاح**، الجزء الأول، المكتبة الشاملة الحديثة، الطبعة 12، العدد 47-48، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص 125.

3- فضيلةعاقلي، **محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد**، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير الميزانية، سنة أولى ماستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016-2017، ص 16.

واجباته، او هي كل موظف عمومي طلب او قبل بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه او لصالح شخص آخر او كيان آخر لأداء عمل او الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

1. جريمة الرشوة الإيجابية: هي تلك الجريمة المنصوص عليها في المادة 25 فقرة 1 من قانون 01/06، وتتمثل في قيام شخص بالعرض على موظف عمومي مزية غير مستحقة او منحه إياها بشكل مباشر، او غير مباشر سواء كان ذلك لصالح نفسه او لصالح شخص آخر، او لكيان آخر لكي يقوم بأداء عمل او الامتناع عن أداء عمل من واجباته ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة[1].

2. جريمة الرشوة السلبية: هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب الفقرة من المادة 25 من قانون 06-01، إذ يعد مرتكبا لجريمة الرشوة السلبية كل موظف عمومي طلب، او قبل بشكل مباشر، او غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه او لشخص آخر او كيان آخر، لأداء عمل، او الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

فإذا كانت الرشوة السلبية تقتضي ان يتاجر الجاني الموظف المرتشي بوظيفته، فالأمر هنا يختلف عن ذلك، فجريمة الرشوة الإيجابية تتعلق بشخص الراشي الذي

[1]-المادة 25 من **القانون رقم 06-01**، المرجع السابق.

يعرض على الموظف العمومي المرتشي مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الموظف توفيرها لها[1].

المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة

الفرع الأول: الركن المفترض

يقصد به ضرورة توفر الصفة التي يتطلبها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أي صفة الجاني و الجاني هنا هو من له صفة الموظف العمومي وبالتالي جريمة الرشوة السلبية لا يمكن تصور وقوعها إلا إذا توفرت الصفة التي يتطلبها القانون وهي صفة الموظف العمومي .

الفرع الثاني: الركن المادي

بالنسبة لجريمة الرشوة السلبية يتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويتحلل هذا الركن إلى أربع عناصر أساسية هي النشاط الإجرامي ومحل الارتشاء ولحظة الارتشاء (التوقيت) و الغرض من الرشوة، وسوف نشرحها في الآتي:[2]

أولا: النشاط الإجرامي

يقوم النشاط الإجرامي ويتحقق في جريمة الرشوة الفعلية بفعلين أساسيين هما الطلب والقبول.

---

[1]–لعلى بوكميش، المرجع السابق، ص 10.

[2]–نفس المرجع، ص6.

1-الطلب: هو تعبير الموظف عن رغبته في الارتشاء من صاحب الحاجة، أي مبادرته في التعبير عن إرادته في طلب مقابل لقاء أداء عمل ضمن وظيفته أو الامتناع عنه، ويعتبر مجرد طلب الموظف أو من في حكمه فائدة للاتجار بوظيفته جريمة[1]، يعاقب عليها القانون ولو لم يستجيب له صاحب المصلحة، بل متى ما رفض هذا الأخير وسارع بإبلاغ السلطات العمومية وهنا لا يعد بشكل الطلب فقد يكون شفاهة أو كتابة، بالإشارة صريحا أو ضمنيا يفهم من تصرفات الموظف.

2-القبول: يقصد به موافقة و رضا المرتشي صراحة، أو ضمنيا بقبول المزية غير المستحقة التي عرضها الراشي صاحب المصلحة، أو الوسيط لقاء قيامه بعمل من واجباته أو الامتناع عنه، إن قبول الموظف للرشوة يفترض أن يسبقه عرض من صاحب المصلحة، فإذا انعدم العرض فلا يتصور وجود للقبول، والقبول إذ يقع صراحة عن طريق الكلام أو الكتابة أو الإشارة أو ضمنيا يفهم من ظروف وملابسات الواقعة .

ثانيا: محل الارتشاء

يقصد به ذلك المقابل أو المنفعة التي يسعى المرتشي لتحقيقها، وهي الباعث على ارتكاب جريمة إل رشوة وقد حددها المشرع في الفقرة 2 من المادة 25 بالمزية غير المستحقة وهو مصطلح واسع يشمل أي مقابل أو منفعة حصل عليها المرتشي أو الشخص أو الكيان الذي عينه للحصول عليها سواء كانت هاته المزية مادية أو معنوية

1- محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات: القسم الخاص**، دار النهظة العربية، للنشر والتوزيع، بدون رقم الطبعة، القاهرة، 1994، ص 36.

صريحة أو مستترة مشروعة أو غير مشروعة .كما لم يشترط المشرع مقدار أو حدا معينا من المال أو النفع الذي يحصل عليه الموظف العمومي المرتشي، ويرجع سبب ذلك لان العرف له دور كبير في هذا التحديد إذ لا يعتبر تقديم بعض العطايا و الهبات رشوة كالقلم والحلوة .[1]

ثالثا: الغرض من الرشوة

يتمثل في امتناع الموظف أو قيامه بعمل يدخل ضمن واجباته الوظيفية، وذلك استجابة لرغبة الراشي (صاحب الحاجة) على سبيل المثال يظهر الامتناع بعدم قيام الموظف بإنجاز عمل معين ضمن اختصاصه وقد يكون الامتناع في صورة تأخير تنفيذ عمل إلى غاية أن تقضى مصلحة الشخص المستفيد من هذا التأخير.

رابعا: لحظة الارتشاء

يشترط لقيام جريمة الرشوة السلبية أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عنه، ومن ثم لا تقوم الرشوة إلا إذا كان طلب المزية أو قبولها سابق للعمل الذي أداه المرتشي أو امتنع عن أدائه إرضاء للراشي، أما إذا جاء لاحقا فلا مجال للرشوة في هاته الحالة[2].

1- فطة معاشو، **جريمة الرشوة في ظل قانون 01/06**، مداخلة أجريت في ملتقى وطني حول جرائم الفساد وتبييض الأموال، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10و 11 مارس 2012 ص 17.

2-لعلى بوكميش، المرجع السابق، ص8.

- اما بالنسبة للركن المادي لجريمة الرشوة الايجابية:

هو نفس الركن الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية، أي توافر القصد الجنائي الذي يتحقق بالعلم والإرادة، أي علم الراشي بأنه يقدم منفعة غير مستحقة لموظف عام، من اجل القيام أو الامتناع عن عمل مع توجه إرادة الراشي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية (الوعد، المنح، العرض).

الفرع الثالث: الركن المعنوي

بالنسبة لجريمة الرشوة السلبية، تعتبر جريمة الرشوة جريمة عمدية لذلك يشترط لتوفرها القصد الجنائي إذ لا يتصور وجود جريمة غير عمدية، أو أن يطلب أو يقبل الرشوة عن طريق الخطأ أو الإهمال، ويعتبر توفر شرط العلم والإرادة قوام وأساس القصد الجنائي وعليه فيجب على المرتشي ان يكون عالما بتوفر جميع أركان الجريمة. فالركن المادي يكفي لإظهار نية الجاني الاتجار في أعمال وظيفته[1]، ويمكن القول ان القصد الإجرامي يمكن استخلاصه من كافة الوقائع والملابسات التي تحيط بالعمل وترافق تصرفات المرتشي وأفعاله.[2]

---

[1]- عادل مستاري و موسى وقروف، **جريمة الرشوة السلبية الموظف العام في ظل قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013، ص172.

[2]- عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر 2012، ص 17 .

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الرشوة

حسب ماجاء في المادة 25من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06:

يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج:

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه إياها بشكل مباشر او غير مباشر سواء كان ذلك لصالح نفسه او لصالح شخص آخر او كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل او الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2_ كل موظف عمومي طلب او قبل بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه او لصالح شخص آخر او كيان آخر لأداء عمل او الامتناع عن أداء عمل من واجباته[1].

[1]-المادة 25 **من القانون رقم 06-01.**

المبحث الثاني: جريمة الاختلاس

لقد ثبت القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريمة الاختلاس بعد ما كانت مكرسة في قانون العقوبات، وفي ما يلي نستعرض أهم عناصر جريمة الاختلاس.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاختلاس

يتناول هذا المطلب تعريف جريمة الاختلاس لغة واصطلاحا ثم في القانون المقارن.

الفرع الأول: تعريف الاختلاس لغة

اختلس اختلاسا، خلس الشيء: خلسة والنظر: نظر فيه، الخطر: سار خفيه، فالاختلاس من خلسة الشيء واختلسه، والتخالس سالب والاختلاس كالخلس[1].

اختلس ما في عهدته من مال خلسة، اختلس أموال الشركة وفر هاربا[2].

الفرع الثاني: تعريف الاختلاس اصطلاحا

عرفه **الدكتور" أحسن بوسقيعة"** على أنه مجموعة التصرفات والأعمال المادية التي تلازم الجاني وتعبر عن الاستيلاء وبدون وجه حق على أموال سواء عامة أو خاصة وجدت في عهدته بسبب وظيفته[3].

---

[1]- مليكة بكوش، **جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، رسالة ماجيستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 51.

[2]- سليمان بارش، **محاضرات في قانون العقوبات الجزائر القسم الخاص**، دار البحث، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 1985، ص 60.

[3]- نفس المرجع، ص61.

تعريف **الدكتور عبد الله سليمان** ، هو تحويل المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية الى حيازة نهائية[1]، بعد التطرق للتعريفات الفقهية المختلفة نلاحظ أن كل التعريفات تتفق على أن الاختلاس هي الاستيلاء على الشيء والتصرف فيه كذلك ملك للمختلس.

الفرع الثالث: تعريف الاختلاس في القانون

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا واضحا لجريمة الاختلاس، واكتفى فقط بالنص عليها في المادة 29من 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المادة 29:«كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لمصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان أخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها [2]» ونلاحظ أن مشروع الجزائري قد تجاوز المعني الذي للاختلاس بدين أصبع يشمل أفعالا أخرى وبذلك صار مفهوم الاختلاس يتسع ليشمل أربعة أفعال : **التبديد – الإتلاف- الاحتجاز- والاستعمال على نحو غير شرعي**[3].

---

[1]- عبدالله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص** ، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة، الجزائر، 1998، ص39.

[2]- المادة 29 من **القانون رقم 06-01**.

[3]- منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون رقم الطبعة، الجزائر، 2012، ص 26.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاختلاس

تقوم جريمة الاختلاس كغيرها من الجرائم على ثلاثة عناصر أساسية وهي الركن المفترض، الركن المادي، الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المفترض

حيث يجب أن تتوفر صفة الموظف العام، وقد ارتكب الجريمة وأن لا تكون قد زالت عنه إما بعزله أو مانحو ذلك، لأن الجريمة الاختلاس هي من الجرائم التي لا تقوم إلا اذا كانت صفة الموظف العام لازم الفاعل في الجريمة، وقد حدد القانون الموظف العام في المادة الثانية فقرة ب على :«كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا، أو إداريا أو قضائيا، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتجة، سواء أكان معنيا أو منتجا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته.

– كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة، أو وكالة بأجر، أو بدون أجر، وساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

– كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه طبقا لتشريع والتنظيم المعمول به[1]".

[1]– المادة 02 من **القانون رقم 06 – 01**.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتكون المركز المادي لجريمة الاختلاس من عنصرية وهما السلوك المجرم ومحل الجريمة.

أولا: السلوك المجرم

يتمثل السلوك المجرم في جريمة الاختلاس حسب المادة 29من القانون 06-01 في التبديد، الاختلاس، الإتلاف، والاحتجاز بدون وجه حق، والاستعمال نحو غير شرعي[1].

1- التبديد: هو تصرف في الشيء تصرف المالك، مما يوحي وكأن هذا الموظف يملك هذا الشيء و يحوزه حيازة كاملة تجيز له أن يقوم بأشكال التصرف في هذا المال الموضوع تحت يده وهو بذلك يقوم بتغيير الحيازة الناقمة الى حيازة تامة[2].

2- الاختلاس: لتحقيق فعل الاختلاس لابد من إن تغير المال المختلف مملوكا له والتصرف فيه بمظاهر المالك الحقيقي، أي أن الجاني تتصرف نيته إلى إضافة المال الذي سلم إليه بمقتضى وظيفته إلى ملكيته الخاصة[3].

---

[1]- حسين بن الشيخ، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص: جرائم ضد الاموال**، دار هومة، بدون رقم الطبعة، الجزائر ،2007 ،ص216.

[2]- أمنة دناقير، **جريمة تبديد المال العام في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018_2018، ص36.

[3]- منى عبد النور، **جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق جيجل، 2017-2018، ص47.

3- الإتلاف: ويتحقق بهلاك المال الذي ائتمن عليه الموظف، والهلاك يعني إعدام المال والقضاء عليه بإحراقه مثلا، أو تمزيقه كليا، و أي تصرف من شأنه إن يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا.[1]

4- الاحتجاز بدون وجه حق: والمقصود به تعطيل مصلحة التي أعد المال لخدمتها، وليس في احتجاز المال اختلاس له بل احتجاز الشيء يفيد أن نية الجاني غير متجه نحو التصرف فيه والظهور بمظهر المالك الحقيقي[2].

5- الاستعمال على نحو غير شرعي: بالرجوع إلى المشرع الجزائري وإلى الموقف الذي تبناه نجد أنه قد نص صراحة على تجريم هذا الفعل المتمثل في الاستعمال، واعتبر كل موظف عمومي يستعمل أموال عامة أو أموال خاصة عهدت إليه بحكم وظيفته علة نحو غير شرعي مرتكبا الجريمة اختلاس المال العام دون اشتراط عنصر التكرار أو حصول الضرر[3].

---

[1]- رمزي بن الصديق، **دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012-2013، ص31-32.

[2]- عمر حماس، **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في اتشريع الجزائري**، اطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون جنائي للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2016-2017، ص68-69.

[3]- نفس المرجع ، ص70.

ثانيا: محل الجريمة

محل الاختلاس هو كل شيء ذي قيمة عهد به الى الموظف بحكم وظيفته أو بسببها، وذكر المشرع القانون 06- 01 المادة 29 منه على أن محل جريمة الاختلاس هو الممتلكات، الأصول، أوراق مالية، أو أشياء أخرى ذات قيمة[1].

الممتلكات: هي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة، والمستندات، أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها[2].

الأموال: ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة، كالمال المودع من قبل الزبائن لدى الموثق[3].

الأشياء الأخرى ذات قيمة: حيث يتسع محل الجريمة ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال، والأوراق المالية، على النحو الذي سبق ومن قيل هذه الأشياء التي قد لايشملها تعريف الممتلكات هي الأعمال الإجرائية كالمحاضر القضائية [4].

---

[1]- المادة 29 من **القانون رقم 06-01**.

[2]- نفس المرجع، المادة 2.

[3]- مليكة بكوش، المرجع السابق، ص، 116.

[4]- كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات الجرائم االمضرة بالمصلحة العامة: دراسة تحليلية مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافية للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص 517.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

ويقصد به القصد الجنائي وحتى يتحقق هذا الركن لابد من توفر شرطين أساسين هما العلم والإرادة .

1- العلم: ويقصد به أن يكون الموظف على علم بصفة المال الذي اختلسه، أي أن يعلم أن المال في حيازته الناقصة وان تلك الحيازة كانت بحكم الوظيفة وأنه غير مملوك له [1].

2- الإرادة: بالإضافة إلى عنصر العلم لابد أن تتجه إرادة الجاني الحرة إلى اقتراف أحد أفعال السلوك الإجرامي الخمس المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 06-01 ،وتصرف في المال الموجود في عهدته على اعتبار أنه مملوك له ويكون ذلك التصرف اما بحيازته لحسابه الخاص أو ينقل الحيازة الى الغير[2].

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الاختلاس

نص عليها المشرع صراحة في نص المادة 29 من القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أن «يعاقب بالحبس من سنتين الى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000الى 1000.000دج ، كل موظف عمومي يختلس...»[3].

---

[1]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص97-98.

[2]- نفس المرجع، ص، 99.

[3]- المادة 29 من **القانون رقم 06 -01** ، المرجع السابق.

كما أن المشرع الجزائي نص على جمع العقوبة السالبة للحرية مع الغرامة التي ترك مجال تقدير قيمتها بين الحد الأدنى، و الأعلى للسلطة التقديرية للقاضي، وبناء على النص السابق نلاحظ أن المشرع جعل عقوبة الاختلاس عقوبة أكثر ماهي سالبة للحرية وذلك تناسبا مع مبدأ الردع العام[1].

[1]- عبد الغاني حسونة، **الاحكام القانونية لجريمة الاختلاس: المال العام**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010، ص212 .

المبحث الثالث: جريمة الإثراء غير المشروع

المطلب الأول: تعريف جريمة الإثراء غير المشروع

نجد من بين صور الفساد المستحدثة بموجب القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريمة الإثراء غير مشروع التي تم تجريمها بموجب المادة 37 من هذا القانون.

الفرع الأول: تعريف الإثراء لغة

إثراءٌ مصدر أثرى، او بمعنى الإثراء الفاحش أي كثرة المال[1]، ثرا، ثروة أي كثرة العدد من الناس والمال.

الفرع الثاني: تعريف جريمة الإثراء غير المشروع اصطلاحا

الإثراء غير مشروع مستمد من مفهوم الإثراء بلا سبب، والذي تداولته التشريعات المدنية[2]، ويعتبر الإثراء غير مشروع صورة للفساد مثيرة للجدل ومبعث هذا الجدل ان هذه الجريمة تجسد في الواقع صورة من صور الفساد المراوغ والذكي، والذي ينفذ عبر ثغرات النصوص ويخترق مفاهيمها الجامدة متمسكا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

---

[1]- **المعجم الجامع للمعاني**، متاح على الموقع التالي:.https://www.almaany.com تم الزيارة بتاريخ 15-5-2021، على الساعة18:38.

[2]-عبد الرزاق الهزيل و امال بوسعيد، **الاليات القانونية لمكافحة الجريمة في ظل قانون 06-01**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020، ص26.

ومبدأ ضرورة تفسير النصوص الجزائية تفسيرا ضيقا وحظر تفسيرها بطريق القياس.[1]

وتضمنت أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 في المادة 20 التي نصت على: تنظر كل دولة طرف رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانون في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد الموظف العمومي إثراء غير مشروع أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا الى دخله المشروع، وتنص المادة 1 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته على .." تعني عبارة الكسب غير المشروع الزيادة الهائلة في الأصول الخاصة بأي موظف عمومي او أي شخص آخر لا يمكن له او لها تبرير داخله[2].

الفرع الثالث: تعريف جريمة الإثراء غير المشروع في القانون

يقصد بالإثراء غير المشروع كل زيادة معتبرة تطرأ على الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخيله المشروعة، ولا يمكنه تقديم تبرير معقول لهذا الزيادة، او حسب ماجاء في قانون الفساد ومكافحته في المادة 37 منه على ان كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة[3].

---

[1]- عبد العلي حاحة، المرجع السابق، ص 206.

[2]- عبد الرزاق الهزيل وامال بوسعيد، المرجع السابق، ص 26.

[3]- أمال يعيش تمام، **صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص100

المطلب الثاني: أركان جريمة الإثراء غير المشروع

الفرع الأول: الركن المفترض

يشترط في الشخص الذي يرتكب جريمة الإثراء الغير مشروع ان يكون موظفا عموميا، أي توفر صفة الجاني وفقا لنص المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وفي قول آخر هو الصفة الخاصة واللازمة التي يجب ان تتوفر في الجاني لوقوع الجريمة[1]، وجريمة الإثراء الغير مشروع تستند الى فكرة الاتجار بأعمال الوظيفة لان الهدف منها تحقيق أرباح شخصية[2].

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل في صورة حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي[3]، ويجب ان تكون هذه الزيادة معتبرة، أي ذات أهمية معتبرة كأن يتغير نمط عيش الجاني كشراء محلات او فيلا او سيارة فاخرة وتبذير مبالغ مالية معتبرة في الملاهي والقمار وكثرة السفر. ويجب ان تكون هذه الزيادة المعتبرة بالمقارنة مع مداخيله المشروعة[4].

وعندما يعجز الموظف العمومي عن تبرير هذه الزيادة والذي هو عنصر وشرط أساسي في هذه الجريمة فيكون هنا محل مساءلة جزائية.

---

[1]- نبيل محمود حسن السيد، **جريمة الكسب غير المشروع: دراسة تطبيقية مقارنة**، ملتزمة للطبع والنشر، بدون رقم الطبعة، مصر، 2005، ص 39.

[2]- محمد احمد المشهداني، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، الوارق للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الأردن، 2006، ص 522.

[3]- لويزة نجار، المرجع السابق، ص 331.

[4]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 87.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي كركن من أركان الجريمة بصفة عامة يتمثل في القصد الجنائي بصورتيه سواء كان عاما او خاصا، ويعني توفر عنصر العلم والإرادة أي علم الجاني بأنه موظف عام، وعلمه بتحقق زيادة معتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة بحيث لا يمكن تبريرها بصورة قانونية ومشروع.

1-العلم: فيجب أن يعلم الجاني أن حصوله على الزيادة المالية لنفسه، أو لغيره.

2-**الإرادة:** أنه يجب أن تتجه نية أو إرادة الجاني، إلى استغلال الخدمة أو الصفة للحصول على زيادة مالية معتبرة لنفسه أو لغيره بدون وجه حق .[1]

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الإثراء غير مشروع

حسب ماجاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 37 منه: يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000دج الى 1.000.000دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية، مقارنة بمداخيله المشروعة، ويعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر الغير مشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأي طريقة كانت، يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة، تقوم اما بحيازة

[1]- رابحي فرحي، المرجع السابق، ص 40.

الممتلكات غير المشروعة او استغلالها بطريقة مباشرة او غير مباشرة. وأدرج أيضا المشرع الجزائري عقوبة تكميلية في نص المادة 50 من نفس القانون سابق الذكر وجاء فيها: في حالة الإدانة بجريمة او أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية ان تعاقب الجاني بعقوبة او أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

[1]- المادة 37 من **القانون رقم 06-01**.

المبحث الرابع: جريمة تلقي الهدايا

ان جريمة تلقي الهدايا قبل صدور قانون الوقاية من الفساد كانت مرتبطة بجريمة الرشوة في قانون العقوبات الجزائري، ولكن نظر لخطورتها وفقد نص عليها القانون 06-01 كجريمة مستحدثة منفصلة عن جريمة الرشوة، وتناول هذا المبحث تعريف جريمة تلقي الهدايا في المطلب الأول، أركان الجريمة في المطلب الثاني وأخير العقوبة المقررة لها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف جريمة تلقي الهدايا

الفرع الأول: تعريف تلقي الهدايا لغة

جاء في كتاب ابن منظور لسان العرب، الهدية ما أتحفت به، يقال أهديت له واليه و جاء في التنزيل العزيز"والتي مرسلة إليهم بهدية"والتهادي ان يهدي بعضهم بعضا وجاء في الحديث (تهادوا تحابوا) والجمع هدايا ، وأهدى الهدية إهداء[1].

الفرع الثاني: تعريف تلقي الهدايا اصطلاحا

حاولنا قدر الإمكان التطرق الى نفس العناصر في كل جريمة حفاظا على توازن الخطة من جهة و حفاظا على جمع قدر معين من المعلومات الكافية ومقارنتها مع مختلف التشريعات، لكن للأسف تعذر ذلك وذلك لسبب، الأول ان جريمة تلقى الهدايا جريمة مستحدثة، ومختلف الفقهاء لم يتطرقوا لها باعتبارها صورة من جريمة الرشوة.

[1]- ابن منظور، المرجع السابق، ص 4668.

الأمر التالي بالنسبة للقانون المقارن فإنه لم يرد مصطلح تلقي الهدايا، ولذلك سنكتفي بتعريفها وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقط.

الفرع الثالث: تعريف جريمة تلقي الهدايا في القانون

وهي الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 38 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، «... كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية او مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه»[1].

ويفهم من النص أعلاه ان المشرع الجزائري قد أخذ بنظام ثنائية التجريم، إذ جرم في الفقرة الاولى فعل تلقي الموظف العمومي للهدايا وهو الذي يعنينا في هذا المجال وفي الفقرة الثانية جرم وعاقب الشخص مقدم الهدية أي اعتبرها جريمة مستقلة[2].

المطلب الثاني: أركان جريمة تلقي الهدايا

لا يتصور قيام جريمة تلقي الهدايا إلا بتوفر أركانها من ركن مفترض و صفة الجاني الى الركن المادي محل الجريمة والركن المعنوي للقصة الجنائي.

الفرع الأول: الركن المفترض

ويقصد به صفة الجاني، ويشترط أن يمتلك الجاني صفة الموظف العمومي وذلك حسب المفهوم الوارد في المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، ومن المستقر عليه أن الموظف العمومي عليه أن يلتزم بالحدود والتي قررها له

---

[1]- المادة 38 من **القانون رقم 06-01**.

[2]- عبد العلي حاحة، المرجع السابق، ص 208.

القانون وبصفة أخرى عن حصوله أو طلبه لمقابل إضافي من صاحب المصلحة أو الحاجة، متى لجأ إليه لقضاء حاجة، إذن إن هذا الفعل يعتبر من مظاهر الفساد[1].

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي في جريمة تلقي الهدايا يتكون من عنصرين، أولا قبول هدية غير مستحقة وثانيا أن يكون قبول الهدية من شأنه التأثير في سير أجواء أو مالها صلة بمهامه.

1- قبول هدية غير مستحقة:

ويفترض القبول كصورة للركن المادي في هذه الجريمة ايجابيا صدر من صاحب المصلحة على قبول الهدية، حيث جاء في نص المادة 38 عنوان تلقي الهدايا مايعني استلام الهدية وقبولها، كما أن المقصود من تلقي الهدايا أي استلامها وليس مجرد قبولها كما أن المشرع لم يحدد نوع الهدية أو المزية غير المستحقة غير أن الجريمة مادامت تعد صورة من صورة الجريمة الرشوة يمكن أن نصرف عليها مدلول المزية التي يعرضها الجاني على الموظف في جريمة الرشوة[2].

---

[1]- فيروز ضيف، المرجع السابق، ص 06.

[2]- فتوح عبدالله الشاذلي، **قانون العقوبات الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة، الاسكندرية، 2009، ص65.

2- أن يكون قبول الهدية من شأنه التأثير في سير إجرائها:

حيث اشترط المشرع أن يكون قبول الهدية، أو المزية التي يقبلها الموظف من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف، أو في سير المعاملة، دون حصر أو تحديد ما هو الإجراء[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعد جريمة تلقي الهدايا من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي المتكون من عنصري العلم والإرادة.

1- العلم: هو العلم بكافة الأركان التي يقوم عليها النموذج القانوني للجريمة، وهو أحد عناصر القصد الجنائي، وفي صدد جريمة تلقي الهدايا وإنما يجب أن تتجه إرادة الجاني الى تحقيق السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة كما أن الإرادة التي تتحقق بها الجريمة ينبغي أن تكون حرة[2].

2-الإرادة: بالإضافة إلى عنصر العلم لابد أن تتجه إرادة الجاني الحرة إلى اقتراف أحد أفعال السلوك الإجرامي الخمس المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 06-01، وتصرف في المال الموجود في عهدته على اعتبار أنه مملوك له ويكون ذلك التصرف اما بحيازته لحسابه الخاص أو ينقل الحيازة الى الغير[3].

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع، ص 67.

[2]- نفس المرجع، ص 69.

[3]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 99.

كما يلاحظ أنه بتجريم هذه الأفعال، فإن المشرع يكون قد غطى العجز والنقص الذي كان ينتاب جريمة الرشوة السلبية و خروج الكثير من التصرفات خارج نطاق جريمة الرشوة، لأنها داخلة تحت نطاق الهدية وهذا تطبيق لما جاء في الشريعة الإسلامية والتي تعتبر جريمة تلقي الهدايا من الجرائم الملحقة لجريمة الرشوة[1].

المطلب الثالث: عقوبة جريمة تلقي الهدايا

نصت المادة 38 من القانون 06-01على أنه : «يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 50.000دج الى 200.000دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة[2]...» ويعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في لمادة أعلاه، وشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئة المنصوص عليها في المادة 48 وهي : القضاة، الوظائف العليا للدولة، ضابط عمومي، ضابط أو عون شرطة قضائية، موظفو أمانة الضبط، والعضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد[3].

---

[1]- خميسة بن سلامة، **جرائم الفساد والوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01**، رسالة ماجستير، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2013، ص49.

[2]- المادة 38 من **القانون رقم 06-01**.

[3]- سارة مجالدي و خولة قانة، **جريمة تلقي الهدايا في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قالمة، 2018-2019، ص 39.

الفصل الثاني: جرائم الفساد المستحدثة المرتبطة بالموظف العام المتعلقة بالإخلال بالالتزامات

الفصل الثاني: جرائم الفساد المستحدثة المرتبطة بالموظف العمومي المتعلقة بالإخلال بالالتزامات

كما رأينا سابقا في الفصل الأول لجرائم الفساد المستحدثة المرتبطة بالموظف العمومي والمتمثلة في الرشوة في صورتها الحديثة "رشوة الموظف العمومي"بأنواعها السلبية والايجابية، وكذلك جريمة الإثراء الغير مشروع، وجريمة تلقي الهدايا، والاختلاس، ومن جانب آخر ظهرت جرائم أخرى مرتبطة بالموظف العمومي والمتعلقة بالاختلال بالالتزامات، وسنقوم بتسليط الضوء عليها وبهذا قسمنا الفصل الى ثلاث مباحث سنتطرق في المبحث الأول الى جريمة استغلال الوظيفة، وفي المبحث الثاني الى جريمة تعارض المصالح، ثم الى جريمة عدم التصريح بالممتلكات في المبحث الثالث.

المبحث الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

هي جريمة جديدة مستحدثة، لم يعرفها قانون العقوبات وجاءت لسد النقص الذي يعتري باقي صور الفساد كالرشوة والاختلاس، وأشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 19منها[1]، ولدارسة هذه الجريمة خصصنا المطلب الأول لتعريفها، المطلب الثاني لأركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة، والمطلب الثالث من أجل التطرق إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

[1]– مصطفى قاري، **جريمة إساءة استغلال الوظيفة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بويرة، 2019–2020، ص 26.

المطلب الأول: تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة

الفرع الأول: تعريف إساءة استغلال الوظيفة لغة

الإساءة لغة هي خلاف الإحسان، يقال أساء الرجل إساءة خلاف أحسن، وأساء إليه خلاف أحسن إليه، وأساء الشيء أفسده والإساءة اسم للظلم والمعصية[1].

الفرع الثاني: تعريف إساءة استغلال الوظيفة اصطلاحا

لا يخرج تعريف الفقهاء لها، عن المعنى اللغوي ومن ذلك إطلاقهم الإساءة على الإضرار، فهي ذات صلة بألفاظ الضرر، حيث يلتقيان في المعنى، وغالبا ما يعبر الفقهاء عن الإساءة بالمعنى المقصود منها وهو الضرر والظلم[2].

وهي جريمة جديدة استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي تعبر صورة من صور جريمة المتاجرة بالنفوذ المنصوص عليها في المادة 128 من قانون العقوبات، هذه الأخيرة ألغيت بموجب قانون الوقاية من الفساد وتحديدا بمقتضى المادة32. [3]

---

[1]- سليمان الجريش، **الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظفية**، مطابع الشرق الأوسط، بدون رقم الطبعة، السعودية، 2009، ص 130- 131.

[2]- نفس المرجع، ص133.

[3]- أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص166.

و يمكن تحديد مفهومها بأنها جريمة الموظف العام الذي خوله النظام السلطة على الإفراد فاستعملها على النحو غير الذي حدده القانون، أو ابتغاء غرض غير الذي حدده القانون، فأهدر حقوق يحميها القانون أو هي عدم التقييد في استعمال السلطة [1].

الفرع الثالث: تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة في القانون

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 33 من القانون 06-01 على أنها:«...كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه، أو منصبه، عمد من اجل أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص كيان آخر»[2].

أستنتج من التعريفات السابقة أن جريمة استغلال الوظيفة هي إساءة إستعمال الموظف لصلاحيات وظيفته، وذلك عكس القوانين والتنظيمات من اجل الحصول على فائدة غير مستحقة له ولغيره.

المطلب الثاني: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة

يستفاد من نص المادة 33من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابقة الذكر، أن البناء القانوني لهذه الجريمة يتكون من ثلاثة أركان مثلها مثل باقي الجرائم والمتمثل في الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي.

---

[1]- مصطفى قاري، المرجع السابق، ص 33.

[2]- المادة 33 من **القانون رقم 06-01**.

الفرع الأول: الركن المفترض

يتطلب المشرع صفة خاصة في الجاني في جريمة إساءة استغلال الوظيفة وهي أن يكون موظفا عموميا، والذي سبق وتطرقنا إليه، والذي عرفه قانون الوقاية من الفساد في المادة الثانية منه، وبهذا فإن الركن المفترض في جريمة إساءة استغلال الوظيفة يقوم على عنصرين هما: [1]

1- أن يكون الفاعل موظفا عاما.

2-أن يكون الموظف العام مختص بالعمل الوظيفي يسيء استغلاله.

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي يتمثل في النشاط الإجرامي، والنشاط الإجرامي لهذه الجريمة يتكون من ثلاثة عناصر:

1-**أداء عمل في إطار ممارسة وظيفة على نحو يخرق القوانين والتنظيمات:** ويعتبر الموظف العام مرتكبا لجريمة إساءة استغلال الوظيفة، متى حصل على المزية غير المستحقة، للقيام في إطار ممارسة وظيفته بعمل مخالفا للقوانين التنظيمات، ويكون العمل مخالفا القوانين والتنظيمات، متى كان مخالفا للوجبات الوظيفية[2]، ويقصد بإخلال بالواجبات الوظيفية كل ماحددته محكمة النقد المصرية :«كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف، أو سلوك ينسب إلى هذه الأعمال ويعد

[1]- عبد العلي حاحة، المرجع السابق، ص 221.

[2]- مصطفى قاري، المرجع السابق، ص50.

واجب من هذه الوجبات أو امتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بالوجبات.[1]

2-الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة الوظيفة على نحو يخرق القانون والتنظيم: ويفسر الفقه الامتناع عن أداء العمل تفسيرا موسعا ليشمل أيضا للتأخير على أداء العمل أي امتناع الموظف العام عن أداء العمل في الوقت المحدد له، ويعد من قبيل التأخير في تنفيذ العمل عدم القيام به في الوقت المناسب لكي لا تترتب عليه آثاره[2].

3- يجب أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العام هو الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لكيان شخص آخر.[3]

نلاحظ مما سبق ان المشرع الجزائري لم يستعمل نفس المصطلحات لدلالة على أغراض جرائم الفساد فأحيانا يسميها مزايا غير مستحقة، وأحيانا منافع مستحقة، وأحيانا امتيازات غير مبررة، فحبذا لو وحدّ المشرع المصطلح إلى المزية غير المستحقة لأنه أشمل.

---

[1]-عبد العلي حاحة، المرجع السابق، ص222.

[2]- محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون رقم الطبعة، بيروت، 2006، ص446.

[3]- أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 98.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

إن تحديد الركن المعنوي للجريمة لا غنى عنه لتحقيق القصد الجنائي ،وهذا ما يستفاد من ظاهر المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي اشترط أن يكون إساءة استغلال الوظيفة بصورة عمدية ،ويتكون هذا الركن من عنصر العلم والإرادة.

1_ العلم: يجب ان يكون عالما بأنه موظف عاما، وأنه يسيء استغلال وظيفته ومنصبه، وبأن العمل أو الامتناع عنه مخالفا للتنظيمات، كما يجب أن يكون على علم أن المنافع أنها إساءة استغلال الوظيفة هي مزايا غير مستحقة.[1]

2_ الإرادة: يتمثل في اتجاه إرادة الجاني المتهم ،لتحقيق السلوك الإجرامي، بأن يكون قد تعمد أداء عمل، أو الامتناع عن أداء عمل، في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القانون أو التنظيم ،كما يجب أن تتجه إرادته إلى الحصول على المتاع غير المستحق.[2]

---

[1]– فوزية عبدالستار، **شرح قانون العقوبات الخاص**، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة، مصر، 2000 ، ص57.

[2]– نفس المرجع، ص59.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة إساءة استغلال الوظيفة

أقر المشرع الجزائري عقوبة مالية، وعقوبة سالبة للحرية، بشأن هذه الجريمة وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر من الردع.

ونصت على هذه العقوبة المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته :«يعاقب بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200.000ألف دج الى 1000.000دج»[1].

[1]- المادة 33 من **القانون رقم 06- 01.**

المبحث الثاني: جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح

المطلب الأول: تعريف جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح

الفرع الأول: تعريف تعارض المصالح لغة

تعارض عرض، مصدر تعارض بينهما تعارض في الآراء، وتباين واختلاف.[1]

الفرع الثاني: تعريف جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح اصطلاحا

حسب تعريف الأستاذ " DOMINIQUE SHMIDT " فإن تعارض المصالح ينشا عندما يسعى شخص وراء تحقيق مصلحة أو عدة مصالح وتكون هذه الأخيرة متعارضة فيما بينها .[2]

الفرع الثالث: تعريف جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح في القانون

هي جريمة مستحدثة وقد استحدثت بموجب المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تتمثل في كل خرق لأحكام المادة 8 التي نصت على: { يلتزم الموظف العمومي بان يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها اذا تعارض مصالحه

---

[1]– معجم الوسيط، **معنى التعارض**، متاح على الموقع التالي:
https: // www.maajim.com تم الزيارة بتاريخ 12-4-2021،على الساعة 03: 12

[2]– احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 143.

الخاصة مع المصلحة العامة او يكون من شان ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد }.[1]

فكل امتناع من الموظف العام عن إخبار سلطته الرئاسية عن تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة، من شانه ان يؤثر على أداء عمله، ونزاهته وحياده، فانه يعد مرتكبا لجريمة تعارض المصالح.

المطلب الثاني: اركان جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح

لا تقوم جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح الا بتوافر العناصر التالية

الفرع الأول: الركن المفترض

يشترط المشرع في الجاني المرتكب لجريمة عدم التبليغ عن تعارض المصالح، ان يكون موظف عمومي،[2] أي شمولية هذه الجريمة كما هو محدد في المادة 2 الفقرة ب من قانون 01/06 أي كل شخص يشغل منصبا تشريعيا، أو تنفيذيا، او إداريا، او قضائيا، او في احدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا، او منتخبا دائما او مؤقتا، مدفوع الاجر، او غير مدفوع الاجر، بصرف النظر عن رتبته او اقدميته وكل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة او وكالة باجر او بدون اجر[3].

---

[1]– المادة 8 من **القانون رقم 06-01**.

[2]– فاطمة عثماني، **تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح** ، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد12، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص481 .

[3]– المادة 2 الفقرة ب **من القانون رقم 06-01**.

ونص المادة 6 لم يحدد فيها حالات تعارض المصالح، الا انها تقتضي وجود مصلحة شخصية لدى احد الموظفين العموميين، من شانها ان تكون ظاهرة او غير ظاهرة ،وبمقدورها ان تؤثر على هذا الموظف وهو يقوم بالوظيفة المنوطة اليه ،بكل ما من شانه ان يرجع مصلحته الشخصية على المصلحة العامة[1].

الفرع الثاني: الركن المادي

حسب المادة 8 من قانون 01/06 بانه يعد تعارض للمصالح، اذا امتنع الموظف العام عن اخبار واعلام رئيسه الإداري ،بوجود تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة، او ان يكون من شان ذلك ان يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عاد.

1-عدم إخبار السلطة الرئاسية:

تقتضي الجريمة ان يخل الموظف العمومي بواجب الاخبار، او التبليغ، الاخطار، او الاعلام، بانه هناك تعارض للمصالح الذي قد يحدث اثناء ممارسته ومباشرته لمهامه ووظائفه الإدارية، فالمشرع لا يجرم تعارض المصالح في حد ذاته وانما يجرم عدم التصريح به للسلطة الرئاسية[2]، وبالتالي فهو شرط جوهري لقيام الجريمة ومع ذلك

---

[1]- نصر الدين الاخضري، **تعارض المصالح كآلية قانونية لتحصين الامن القانوني في نطاق اعمال السلطات العمومية في الجزائر**، متاح على الموقع التالي : https://manifest..univ-ouargla.dz تم الزيارة بتاريخ 19-4-2021، على الساعة 14:20.

[2]- فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص 434.

فالمشرع لم يبين طريقة الإبلاغ لكن الأصل ان يتم ذلك كتابة على الأقل من اجل الاثبات ومع ذلك يجوز ان يتم الاخبار شفاهة.[1]

نجد كذلك في قانون الولاية الذي يلزم في المادة 56منه، كل عضو مجلس شعبي ولائي يكون في وضعية تعارض بالتصريح ،بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي وفي حالة اذا ما كان رئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة تعارض مصالح متعلقة به وجب عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي (القانون رقم 7/12 المؤرخ في 21فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخ في 29فبراير سنة 2012[2].

2- وجود الموظف العمومي في حالة تعارض مصالح:

كما تم الذكر سابقا في المادة 8 من قانون 01/06 يعد تعارض لمصالح في حالة اذا امتنع الموظف العمومي عن اخبار واعلام رئيسه الإداري عن وجود تعارض مصلحته الخاصة مع المصلحة العامة ،ففي قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة برد القضاة اذ الزمتهم بضرورة التصريح واعلام رئيس المجلس القضائي بأي تعارض مصالح.

---

[1]- ليلية عيساوي و نوال مسعودان، **تدخل القضاء الجنائي لمواجهة جرائم الفساد**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص52.

[2]-فاطمة عثماني، نفس المرجع، ص 484. -

وعوامل تفشي هذه الظاهرة قد تكون المصلحة الشخصية المباشرة للموظف ،او المحاباة الناتجة عن علاقات القرابة، او النسب، او الصداقة، او غيرها من الاعتبارات.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة عدم الإبلاغ بتعارض المصالح، هي جريمة عمدية يشترط فيها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة والعلم يقتضي ان يكون الجاني عالما بانه موظف عمومي، وانه في وضعية تعارض لمصالحه الخاصة مع المصالح العامة، وهذا التعارض من شانه التاثير على سير مهامه الوظيفية بشكل عادي كما انه يجب ان يعلم انه ملزم بإخبار السلطة الرئاسية[1].

المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح

يعاقب على جريمة تعارض المصالح في المادة 34من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالحبس من 6(ستة اشهر) الى سنتين وبغرامة مالية من 50.000 دج الى 200.000 دج وتطبق عليها مجمل احكام قانون مكافحة الفساد فيما يخص التشديد والتخفيف والإعفاء والتقادم وغيرها من الإجراءات[2].

---

[1]– عبد العلي حاحة، المرجع السابق، ص225.

[2]–احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170.

المبحث الثالث: جريمة عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات

كما رأينا سابق جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح في المطلب الأول، إرتأينا الى تبيان الجريمة الأخرى المستحدثة المتعلقة بالموظف العام والمتعلقة بالاختلال بالالتزامات، وهي جريمة عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات، وسنتطرق الى ذكر نفس العناصر التي ذكرت في كل الجرائم.

المطلب الأول: تعريف جريمة عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات

الفرع الأول: تعريف التصريح لغة

صرح الامر، صرحا أي بينه واظهره، ويقال صرح الشيئ صراحة أي خلص مما يشوبه[1].

الفرع الثاني: تعريف جريمة التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات اصطلاحا

لم يرد تعريف الفقهاء لجريمة التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات، بل تُرك الامر للقانون ويمكن القول ان التصريح الكاذب مايُصرح به بشكل خاطئ او ماتشوبه الصراحة.

الفرع الثالث: تعريف جريمة التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات في القانون

هي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث قام المشرع الجزائري بتجريم الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات،

[1]–معجم الوسيط، **معنى التصريح لغة**، المرجع السابق.

وإلزام الموظف العمومي على التصريح بممتلكاته، وأية مخالفة لهذا الالتزام سواء عمدا، او بطريقة غير عمدية، او سواء لم يقم بتصريح كامل لممتلكاته، فهنا يفرض عليه القانون عقوبة سالبة للحرية[1].

ويعد التصريح بالممتلكات كإجراء وقائي من بين الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد ،وقد عرف المشرع الجزائري الممتلكات في الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: بأنها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية او غير مادية منقولة، او غير منقولة ملموسة، او غير ملموسة، والمستندات او السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات او وجود الحقوق المتصلة بها[2].

والتصريح يشمل: [3]

_الاملاك العقارية المبنية والغير مبنية.

_الأملاك المنقولة، السيولة النقدية والاستثمارات، الأملاك الأخرى .

---

[1]– المادة 36 من **القانون رقم 06-01.**

[2]–لويزة نجار، المرجع السابق، ص 408.

[3]– فضيلة عاقلي، المرجع السابق، ص 34.

المطلب الثاني: أركان جريمة عدم التصريح او التصريح الكاذب للممتلكات

تقوم جريمة الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات على ثلاثة اركان، وهي الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المفترض

أي صفة الملزمين بواجب التصريح بالممتلكات، كغيرها من الجرائم يجب توفر شرط صفة الجاني، حيث يكون مرتكب الجريمة موظفا عموميا، خاضعا لقانون واجب التصريح[1]، كما ذكر في المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على فئة الموظفين العمومين الذين يخضعون لواجب التصريح بالممتلكات.

الفئة الأولى: رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان ،رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر السفراء القناصلة، الولاة.

الفئة الثانية: رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

الفئة الثالثة: القضاة.

الفئة الرابعة: هي كل مايبقى من الموظفين العموميين[2].

---

[1]–ليلة عيساوي، المرجع السابق، ص52.

[2]–المادة 06 من **القانون رقم 06-01**، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الركن المادي

يستفاد من نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن الركن المادي لهذه الجريمة يتفرع الى مظهرين، الأول يتمثل في عدم التصريح، والثاني التصريح الكاذب بالممتلكات.

1_عدم التصريح بالممتلكات:

أي يمتنع الموظف عن اكتتاب التصريح بممتلكاته[1]، فيكون الاخلال بواجب التصريح كاملا وهذا بعد مضي شهرين من تذكيره واعذاره بالطرق القانونية[2]، وبهذا اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة في هذه الصورة شروط أولا عدم التصريح ،وثانيا ان يتم تذكير الموظف العام بواجب التصريح بالطرق القانونية كالتبليغ بواسطة محضر قضائي او رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول.[3]

2_التصريح الكاذب بالممتلكات:

وهنا لا يعني ان الموظف يمتنع عن التصريح ولكن التصريح يكون بشكل خاطئ او الادلاء بملاحظات خاطئة، او غير صادقة او مغايرة عن تلك التي طلبها القانون، وفي هذه الحالة يقو مالموظف بإكتتاب التصريح بممتلكاته، ولكنه لا يكون صادقا في

[1]- لويزة نجار، المرجع السابق، ص 409-410.

[2]- المادة 36، نفس المرجع.

[3]- عبد العلي حاحة، المرجع السابق، ص 234.

ذلك اذ يدلي بتصريح غير كامل او غير صحيح، كأن يصرح بممتلكاته داخل الإقليم الجزائري دون تلك الموجودة خارج الإقليم.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة عدم التصريح او التصريح الكاذب، هي جريمة عمدية، ويعني يشترط فيها توفر القصد الجنائي بعنصريه **العلم والإرادة**[2]، فإن هذه الجريمة لا تقوم اذا كان عدم التصريح نتيجة اهمال، او لا مبالاة، او غير مقصودة[3]، ومن الصعب على المستوى العملي الفصل بين التعمد والإهمال خاصة فيما يتعلق بالتصريح غيرالكامل[4].

المطلب الثالث: عقوبة جريمة عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات

نصت المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ان :يعاقب بالحبس من (6) اشهر الى خمس سنوات (5) وبغرامة 50.000الى 500.000دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته، ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، او قام بتصريح غير كامل او غير

---

[1]- نوارة هارون، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري: دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، رسالة ماجيستير، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018، ص 234.

[2]- عبد العلي حاحة، المرجع السابق، ص 235.

[3]- لويزة نجار، المرجع السابق، ص 409.

[4]- احسن بوسقيعة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 142.

صحيح او خاطئ، او ادلى عمدا بملاحظات خاطئة او خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون[1].

وكباقي جرائم الفساد نطبق على هذه الجريمة بصورتيها الاحكام المقررة في قانون الفساد، سواء تعلق الامر بالظروف المشددة او الاعفاء من العقوبة والتخفيض منها او العقوبات التكميلية او المصادرة او التقادم.

[1]- المادة 36من **القانون رقم 06-01**، المرجع السابق.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال محاولتنا البسيطة لدراسة موضوع جرائم الفساد المستحدثة بالموظف العمومي، بداية من تحديد الإطار المفاهيمي للفساد، والإطار المفاهيمي للموظف العام في القانون المقارن أولا، ثم تم التطرق إلى جرائم الفساد المستحدثة المرتبطة بالموظف العام وكذا العقوبات المقررة لكل جريمة ثانيا، ومما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي قد تساعد في الاجابة على الإشكالية المطروحة سابقا والمتمثلة في ماهي جرائم الفساد المستحدثة المرتبطة بالموظف العمومي؟ وماهي العقوبات التي أقرها المشرع لكل جريمة ؟

النتائج:

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها مايلي:

1- لم يرد تعريف موحد للفساد، إلا أننا استنتجنا أنه يمكن تعريف الفساد بأنه إساءة استعمال الموظف لوظيفته بوجه غير مشروع وغير قانوني من أجل أن يبلغ غاية أو مصلحة خاصة وشخصية بصفة غير قانونية.

2- أن المشرع الجزائري لم يدرج تعريف محدد للموظف العمومي، وإنما اكتفى فقط بذكر الاشخاص الذين تطبق عليهم احكام القانوني 06-03 المتعلقة بالقانون الاساسي للوظيفة العامة، ونفس الشيء بالنسبة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته فهو الآخر لم

يقدم تعريف محدد للموظف العمومي وإنما اكتفى بتحديد الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة الموظف العمومي.

3- جريمة الرشوة كانت سابقا في قانون العقوبات مقسمة في مادتين، مادة للرشوة السلبية ومادة للرشوة الايجابية، وجاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ليجمعها في نص واحد، وتعني كل من يعرض أو يعد شخص بمزية غير مستحقة وقد أقرها المشرع الجزائري عقوبة سالبة لحرية تتمثل في الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وعقوبة مالية تتمثل في غرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج.

4- إن جريمة الإثراء غير المشروع هي عبارة عن كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف مقارنة بمدخوله، حيث أنه لا يمكن تقديم تبرير لهذه الزيادة وقد أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وعقوبة مالية 200.000الى 1000.000دج.

5- جريمة الاختلاس والملاحظ فيها أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف خاص بها وإنما تجاوز المعنى اللغوي للاختلاس أصبحت تشمل أربعة أفعال وهي التبديد، الإتلاف، الاحتجاز، الاستعمال على نحو غير شرعي، والعقوبة التي أقرها المشرع لهذه الجريمة هي عقوبة سالبة الحرية من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200.000 إلى 1000.000دج.

6- جريمة تلقي الهدايا، ونص عليها المشرع في المادة 38 من القانون 06-01 والملاحظ في هذه المادة أن المشرع أخذ بثنائية التجريم حيث الفقرة الأولى من هذه المادة تجرم فعل تلقي الموظف للهدايا والفقرة الثانية تجرم فعل تقديم الهدية ، ويمكن تعريف هذه الجريمة بأنها قبول هدية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير مهام الموظف، أقر لها المشرع عقوبة سالبة للحرية تمثل في الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وعقوبة مالية من 500.000إلى 200.000دج .

7- جريمة إساءة استغلال الوظيفة هي جريمة تقسم إلى شقين، الشق الأول منها هو أداء عمل في إطار ممارسة الوظيفة الوظيفة على نحو يخرق القوانين و التنظيمات، والشق القانوني هو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة الوظيفة ويجب أن يتحقق في هذان الشرطان الغاية من السلوك وهي الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر، وأقر المشرع لهذه الجريمة عقوبة سالبة للحرية من سنتين إلى 10 سنوات وعقوبة مالية من 200.000الى 1000.000دج.

8- جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح تتمثل في خرق الموظف الالتزام بإخبار السلطة الرئاسية في حالة إذا كانت المصالح العامة له تتعارض مع المصالح الخاصة، وأن يؤثر ذلك على ممارسة مهامه. و أقر المشرع الجزائري عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من 6أشهر إلى سنتين وعقوبة مالية تتمثل في غرامة مالية من 50.000إلى 200.000دج

9- جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وهنا تنقسم إلى عدم التصريح وهو إن يمتنع الموظف عن إكتيتاب التصريح بالممتلكات أما التصريح الكاذب فيعني التصريح الخاطئ والغير صادق عن الممتلكات. وأقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من 6أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 50.000إلى 500.000دج .

10- نلاحظ أيضا إن المشرع الجزائري شدد العقبات في هذه الجرائم من كان يحكم أحد المناصب التالية: القاضي، موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابط عمومي، ضابط أو عون شرطة قضائية، عضو في هيئة مكافحة الفساد ، موظف أمانة الضبط، وذلك بعقوبة مشددة من 10سنوات إلى عشرين سنة ونفس الغرامة للجريمة المرتكبة

التوصيات:

و في سبيل مكافحة الفساد يمكن أن نقدم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها إن تساهم ولو بشكل بسيط في الحد من الفساد على الأقل.

1- نرجو من المشرع الجزائري إعادة التفكير في العقوبات المقررة لكل جريمة بحيث إن هذه العقوبات لا تتناسب مع جرائم وذلك من خلال تجديدها لتحقيق أقصى حد من الردع .

2- ضرورة النص على استرجاع الأموال المنهوبة والمسروقة.

3- نشر التحسيس والتوعية بين المواطنين حول خطورة انتشار هذه الجرائم من خلال الندوات والملتقيات مثلا.

4- رفع المستوى المعيشي للموظفين وذلك لتفادي اتجاههم إلى الكسب الحرام و الغير المشروع عن طريق الفساد .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1.الدستور:

1. الدستور الجزائري لسنة2020 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

2.القوانين:

1. القانون رقم 06- 01المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 8مارس 2006.

2. الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15_7_2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 16_7_ 2006.

الموسوعات:

1. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد الخامس، القاهرة، بدون سنة النشر.

2. الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، بيروت، سنة 2001.

المراجع:

-الكتب :

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، بدون رقم الطبعة، الجزائر، بدون سنة النشر.
2. أيمن محمد أبو علم، جريمة التربح في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، بدون رقم طبعة، القاهرة، 2008.
3. جون سوليفان، أدوات مكافحة الفساد (قيم ومبادئ)، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، الدليل السابع، بدون بلد نشر، سنة 1999.
4. حسين بن الشيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأموال، دار هومة، بدون رقم الطبعة، الجزائر، 2007.
5. حسين مدكور، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، القاهرة، 1984 .
6. سالم عطية، الرشوة في الاصطلاح، الجزء الأول، المكتبة الشاملة الحديثة، الطبعة 12، العدد 47-48، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، بدون سنة النشر.
7. سليمان الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الأوسط، بدون رقم الطبعة، السعودية، 2009.
8. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الاداري، دار الفكر العربي، بدون رقم الطبعة، الإسكندرية، 1997.
9. سليمان بارش، محاضرات في قانون العقوبات الجزائري:القسم الخاص، دار البحث، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 1985.
10. سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، مصر، 2003.
11. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر، 2012.

12. عبد العظيم حمدي، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية، بدون رقم الطبعة، الإسكندرية، 2008.

13. عبد الله بن يوسف، الوازع الديني وأثره في الحد من الجريمة، مركز النشر العلمي، الطبعة الاولى، جدة، 2010.

14. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري:القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة، الجزائر، 1998.

15. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة للنشر، بدون رقم الطبعة، الإسكندرية، مصر، 2015.

16. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.

17. فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة، الإسكندرية، 2009.

18. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة، مصر، 2000 .

19. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات:الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (دراس تحليلية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الولى، الاردن، 2008.

20. محمد إبراهيم علي الدسوقي، حماية الموظف العام إداريا، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2019.

21. محمد احمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الوارق للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، الأردن، 2006 .

22. محمد انس قاسم، مذكرات الوظيفة العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989.

23. محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون رقم الطبعة، بيروت، 2006.

24. محمد علي عياد، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة، بدو رقم الطبعة، عمان، 1995.

25. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات:القسم الخاص، دار النهظة العربية للنشر والتوزيع، بدون رقم الطبعة، القاهرة، 1994 .

26. محمود نجيب حسني، جرائم الفساد (الاعتداء على الأصول)، دار النهضة، بدون رقم الطبعة، القاهرة، 1992.

27. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون رقم الطبعة، الجزائر، 2012.

28. نبيل صقر، الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة، دار الهدى، بدون رقم الطبعة، الجزائر، 2015.

29. نبيل محمود حسن السيد، جريمة الكسب غير المشروع: دراسة تطبيقية مقارنة، ملتزمة للطبع والنشر، بدون رقم الطبعة، مصر، 2005.

30. نعيم ابراهيم الظاهر، إدارة الفساد دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديث، بدون رقم الطبعة، الاردن، 2013.

2-المقالات:

1. أمال يعيش تمام، صور التجريم المستحدثة، بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.

2. عادل مستاري و موسى وقروف، جريمة الرشوة السلبية الموظف العام في ظل قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 .

3. عامر الكبيسي، الفساد الاداري، رؤوية منهجية للتشخيص والتحليل، المجلة العربية للادارة، العدد 01، عمان، 2000.

4. عبد الغاني حسونة، الاحكام القانونية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010.

5. علي عبود، تحليل صور وأسباب الفساد الاداري، مجلة القادسية للعلوم الادارية، العدد1، بدون بلد النشر، سنة 2010.

6. فاطمة عثماني، تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 12،تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011 .

3- الملتقيات:

1. خلود وليد صالح، دور الرقابة في الحد من الفساد الاداري، لمؤتمر العلمي السنوي لهيئة النزاهة، بدون تاريخ الانعقاد، العراق، 2013.
2. فطه معاشو، جريمة الرشوة في ظل قانون 01/06، مداخلة أجريت في ملتقى وطني حول جرائم الفساد وتبييض الأموال، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 10و 11 مارس 2012 .

4- الرسائل الجامعية:

* أطروحات الدكتوراه :

1. بدرالدين حاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.
2. عبد العلي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012 – 2013.
3. عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون جنائي للإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016-2017.

4. لويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطية، 2013-2014.

5. محمد سامي العواني، الاحكام العامة لجرائم العدوان على المال العام: دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013.

*** رسائل الماجستير:**

1. أحمد بن عبد الله، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة نايف العربية، الرياض، 2008-2009.

2. خميسة بن سلامة، جرائم الفساد والوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013.

3. سلوى التيشات، آثار التوظيف العمومي على كافة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية: دراسة حالة، رسالة ماجستير، تخصص العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أمحمد بوقره، بومرداس، 2010.

4. مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

5. نوارة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري:دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018.

*** مذكرات الماستر:**

1. آمنة دناقير، جريمة تبديد المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017_2018.

2. رابحي فرحي، الإثراء غير المشروع في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان سيرة، بجاية، 2013_2014.

3. رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012_2013.

4. سارة مجالدي و قانة خولة، جريمة تلقي الهدايا في ظل القانون 06-01 المتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قالمة، 2018-2019.

5. عبد الرزاق الهزيل و أمال بوسعيد، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة في ظل قانون 06-01، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020.

6. فيروز ضيف، جرائم الفساد الإداري الذي يرتكبها الموظف العمومي، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013_2014 .

7. ليلية يساوي و نوال مسعودان، تدخل القضاء الجنائي لمواجهة جرائم الفساد، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

8. محمد أمين بلحاج، جرائم الفساد الاداري التي يرتكبها الموظف العمومي، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018-2019.

9. مصطفى قاري، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بويرة، 2019-2020.
10. منى عبد النور، جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، جيجل،2017-2018.

- **المحاضرات:**

1. زوبيدة فوكراش، محاضرات في مقياس أخلاقيات المهنية والفساد، كلية الحقوق، تخصص إدارة وتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، سنة 2019-2020.
2. فضيلةعاقلي، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير الميزانية، سنة أولى ماستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016-2017 .
3. لعلى بوكميش، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون إداري، سنة أولى ماستر، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019_2020.

- **المواقع الإلكترونية :**

1. المعجم الجامع للمعاني، متاح على الموقع التالي:
https://www.almaany.com.
2. معجم الوسيط، معنى التعارض، متاح على الموقع التالي:
https : //www .maajim.com
3. نصر الدين الاخضري، تعارض المصالح كآلية قانونية لتحصين الأمن القانوني، في نطاق أعمال السلطات العمومية في الجزائر، متاح على الموقع التالي : https://manifest..univ-ouargla.dz
4. سعاد داودي، مفهوم الرشوة، متاح على الموقع التالي:
https://www .startimes.com.

الفهرس

الفهرس :

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
المقدمة	01
الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للفساد والموظف العمومي	06
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للفساد	06
المطلب الأول: تعريف الفساد وأسبابه	06
الفرع الأول: تعريف الفساد	06
الفرع الثاني: أسباب الفساد	15
المطلب الثاني: مظاهر الفساد وآثاره	19
الفرع الأول: مظاهر الفساد	19
الفرع الثاني: آثار الفساد	21
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للموظف العمومي	24
المطلب الأول: تعريف الموظف العمومي	25
الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي لغة	25
الفرع الثاني: تعريف الموظف العمومي اصطلاحاً	25
الفرع الثالث: تعريف الموظف العمومي في القانون المقارن	26
المطلب الثاني: أصناف الموظف العمومي	30
الفرع الأول: الموظف العمومي الوطني	30
الفرع الثاني: الموظف العمومي الأجنبي	36
الفرع الثالث: موظف منظمة دولية عمومية	36
الفصل الأول: جرائم الفساد المستحدثة المرتبطة بالموظف العمومي المتعلقة بالجانب المالي	38

المبحث الأول: جريمة الرشوة في صورتها الحديثة	39
المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة	39
الفرع الأول: تعريف الرشوة لغة	39
الفرع الثاني: تعريف جريمة الرشوة اصطلاحاً	39
الفرع الثالث: تعريف جريمة الرشوة في القانون	40
المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة	42
الفرع الأول: الركن المفترض	42
الفرع الثاني: الركن المادي	42
الفرع الثالث: الركن المعنوي	45
المطلب الثالث: عقوبة جريمة الرشوة	46
المبحث الثاني: جريمة الإختلاس	47
المطلب الأول: تعريف جريمة الإختلاس	47
الفرع الأول: تعريف الإختلاس لغة	47
الفرع الثاني: تعريف جريمة الاختلاس اصطلاحا	47
الفرع الثالث: تعريف جريمة الاختلاس في القانون	48
المطلب الثاني: أركان جريمة الاختلاس	49
الفرع الأول: الركن المفترض	49
الفرع الثاني: الركن المادي	50
الفرع الثالث: الركن المعنوي	53
المطلب الثالث: عقوبة جريمة الاختلاس	53
المبحث الثالث: جريمة الإثراء غير مشروع	55
المطلب الأول: تعريف جريمة الإثراء غير مشروع	55
الفرع الأول: تعريف الإثراء لغة	55
الفرع الثاني: تعريف جريمة الإثراء غير مشروع اصطلاحا	55
الفرع الثالث: تعريف جريمة الإثراء غير مشروع في القانون	56

المطلب الثاني: أركان جريمة الإثراء غير مشروع	57
الفرع الأول: الركن المفترض	57
الفرع الثاني: الركن المادي	57
الفرع الثالث: الركن المعنوي	58
المطلب الثالث: عقوبة جريمة الإثراء غير مشروع	58
المبحث الرابع: جريمة تلقي الهدايا	60
المطلب الأول: تعريف جريمة تلقي الهدايا	60
الفرع الأول: تعريف الهدية لغة	60
الفرع الثاني: تعريف جريمة تلقي الهدايا اصطلاحا	60
الفرع الثاث: تعريف جريمة تلقي الهدايا في القانون	61
المطلب الثاني: أركان جريمة تلقي الهدايا	61
الفرع الأول: الركن المفترض	61
الفرع الثاني: الركن المادي	62
الفرع الثالث: الركن المعنوي	63
المطلب الثالث: عقوبة جريمة تلقي الهدايا	64
الفصل الثاني: جرائم الفساد المستحدثة المرتبطة بالموظف العام المتعلقة بالإخلال بالالتزامات	66
المبحث الأول: جريمة اساءة استغلال الوظيفة	66
المطلب الأول: تعريف جريمة اساءة استغلال الوظيفة	67
الفرع الأول: تعريف الإساءة لغة	67
الفرع الثاني: تعريف جريمة اساءة استغلال الوظيفة اصطلاحا	67
الفرع الثالث: تعريف جريمة اساءة استغلال الوظيفة في القانون	68
المطلب الثاني: أركان جريمة اساءة استغلال الوظيفة	68
الفرع الأول: الركن المفترض	69

الفرع الثاني: الركن المادي	69
الفرع الثالث: الركن المعنوي	71
المطلب الثالث: عقوبة جريمة اساءة استغلال الوظيفة	72
المبحث الثاني: جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح	73
المطلب الأول: تعريف جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح	73
الفرع الأول: تعريف تعارض المصالح لغة	73
الفرع الثاني: تعريف جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح اصطلاحا	73
الفرع الثالث: تعريف جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح في القانون	73
المطلب الثاني: أركان جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح	74
الفرع الأول: الركن المفترض	74
الفرع الثاني: الركن المادي	75
الفرع الثالث: الركن المعنوي	77
المطلب الثالث: عقوبة جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح	77
المبحث الثالث: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات	78
المطلب الأول: تعريف جريمة عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات	78
الفرع الأول: تعريف التصريح لغة	78
الفرع الثاني: تعريف جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات اصطلاحا	78
الفرع الثالث: تعريف جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات في القانون	78
المطلب الثاني: أركان جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب	80

بالممتلكات	
الفرع الأول: الركن المفترض	80
الفرع الثاني: الركن المادي	81
الفرع الثالث: الركن المعنوي	82
المطلب الثالث: عقوبة جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات	82
الخاتمة	84
قائمة المصادر و المراجع	89
الفهرس	100

الملخص العام:

هدفت الدراسة إلى تحديد جرائم الفساد المستحدثة و المرتبطة بالموظف العمومي، و كذلك إلى تحديد العقوبات التي اقرها المشرع الجزائري لكل جريمة، و اعتمدنا في ذلك على المنهج الوصفي، المنهج المقارن، المنهج التحليلي.

و خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من **النتائج** أهمها:

1 – أن المشرع الجزائري استحدث سبعة جرائم فساد متعلقة بالموظف العمومي تتمثل في الرشوة في صورتها الحديثة، جريمة الإختلاس، جريمة الإثراء غير المشروع، جريمة تلقي الهدايا، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح، جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.

2– أن المشرع أقر نوعين من العقوبات لكل جريمة، عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس وعقوبة مالية تتمثل في الغرامة.

أن المشرع شدد العقوبات لبعض الفئات، و أيضا أضاف بعض العقوبات التكميلية.3–

كما تم اقتراح مجموعة من **التوصيات:**

1– نرجوا من المشرع الجزائري إعادة التفكير في العقوبات المقررة و تشديدها نظرا لعدم تناسبها مع الجرائم.

2–نشر التحسيس و التوعية حول خطورة انتشار هذه الجرائم.

3-ضرورة النص على استرجاع الأموال المنهوبة.

الكلمات المفتاحية:

.الفساد، الجرائم المستحدثة، عقوبة، الموظف العمومي

General summary :

This research aims to define recent corruption crimes related to the public servant, it also defines the sanctions that had been set by the Algerian legislation for each crime, and we relied on the descriptive method, the comparative method, and the analytical method.

This study concluded a set of **results**, the most important of which are:

1-The Algerian legislator has introduced seven new corruption crimes related to the public servant represented in: The crime of bribery in its modern form, The crime of embezzlement, The crime of illicit enrichment, The crime of receiving gifts, The crime of job abuse, The crime of not reporting a conflict of interest, The crime of not declaring or falsely declaring property.

2-The Algerian legislator approved two types of sanctions, a liberty-depriving sanction is imprisonment and the financial sanction is the fine.

3-The Algerian legislator tightened the sanctions on some categories, and he also added some commentary sanctions.

We suggest some **recommendations:**

1-We ask the legislator Algerian to reconsider and tighten the sanctions because it is inconsistent with crimes.

2-spreading awareness and sensitization about the danger of the spread corruption crimes.

3-emphasis on recovering looted funds.

Key words: corruption, new crimes, sanctions, public servant.